Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

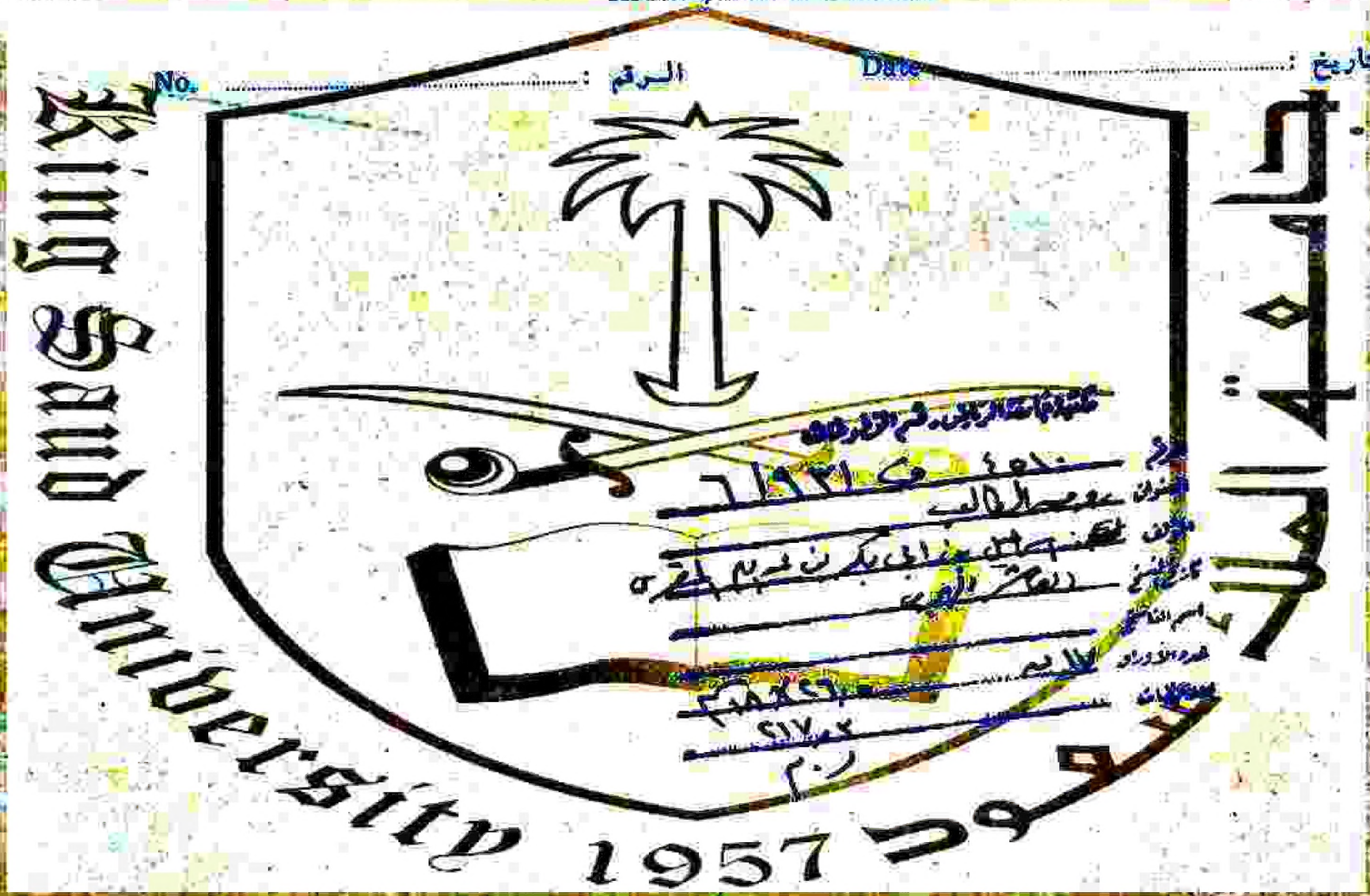

Copyright © King Saud University

٢١٧ر٣

ر ٠م

٤٥١٠

روض الطالب (قطعة منه)، لعله لابن المقرى، اسماعيل بن أبى بكر - ٨٣٧ هـ . كتب فى القرن العاشر الهجرى تقديرا .

١٧ ق ٣١ س ١٨×٢٦ر٥ سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ حسن ، ناقصة الأول والآخر ، طبع

الاعلام ١:٣٠٦ معجم المطبوعات ١:٢٤٨

١ - المذهب الشافعى ، فقه المذاهب الاسلاميه أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ جـ - مختصر الروضة للنووى .

بعد البيع بيعا او قاطعا الخيار بينهما في بيعه وهو ان يبيعه العبد على أن يشتريه منه أو يبيعه الاخر
الثوب او يبيعه اياه بالف نقدا او بالفين نسيئة فاذا باعه بالف نقدا او بالفين نسيئة او نصفه بالف
ونصفه بالفين صح لان قال بعتكه بالف نصفه بسمايه ومع الحامله والمزابنه وبيع المحاقله والمزابنه وبيع الثمر
وهو ما في الرؤس وقيل هو الربا وقيل المحاقله بيع السنين وهو بيع ثمرة النخل سنين او مجهول البيع كعشرة
بستين فلا ان سمتا فلا بيع وبيع العربون وهو ان يعطيه بعض الثمن فان مضى كان زهنه وبيع الثمار قبل ان
يبدو صلاحها وبيع اهل الحرب السلاح لاهل الحديد وبيع العنب قبل ان يسود والحب ان يشتد ويجوز بيع الثمرة
والنبي مأول على الوحشية او الكراهة للتنزيه والنهي عن بيع وسلف وهو البيع بشرط القرض وبيع وشرط
فصل الشرط ان اقتضاه العقد فوجوده كعدمه ولذا لم يذكر فيه غرض لشرط ان يلبسه الحرير
او يطعم الهريسة وان كان فيه غرض لا يقتضيه العقد نظرت فان كان من مصلحة العقد لم يبطله ولم يوافق
المشتري او البائع او كلاهما ولم يكن من مصلحة العقد كسكنى الدار شهرا ونحوه فاسد تفسد البيع
الا العتق كما ياتي فاذا شرط البيع رهنا او ضامنا فاسد افسد البيع كالبيع بشرط الاجل ان باعه بعين او في الذمة
وجهل حلوله او اسعد ساوه وبفارقه الى اجل فاسد وهو الاجل المشكل وما جعل بدل المتلف
والحال وبدل القرض الا الوجيه ولو اسقط المديون الاجل لم يسقط او الدائن شرط الرهن والضمين
يسقط وبشرط ضمين بالثمن او العهدة ورهن معينين واشهاد ولا يجب تعيين الشهود ولو سموا لم يتعينوا
ولا تعين حافظ الرهن ان شاحا على عدل ويلغو الوصف في الرهن لا الضمين فيشترط كون الرهن غير
المبيع فان لم يقبضه او تلف الرهن او كان معينا قبل القبض فلا خيار فان ادعى الراهن جحدوث
العيب بعد القبض فالقول له ولو علم بالعيب بعد هلاك الرهن او تعيبه مقبوضا فلا خيار ولا ارش
وبيع بشرط كونه كاتبا او خبازا او شرط الخيار وسد كرها وبفساد شرط فاسد كما اذا باعه دارا بشرط ان
يبيعه عبدا او يقرضه الف فان نفذ فالاول باطل وكذا الثاني ان جهل بطلان الاول وان اشترى ثوبا
او زكاه بشرط حمله وخياطته له بدرهم وقبل صح البيع وحده لانه استاجره قبل الملك فان اشتراه واستاجره
بالعشرة نفذا لا تربط الصفقة وان اشترى حطبا على دابة بشرط ايصاله منزله لم يصح وان اطلق صح وان
اعتبد ابقاله لزمه بيع العبد بشرط اعتاقه صح لان شرطه غير المشتري وهو حق لله تعالى
ولو لم يسمه اجبر طالبه البائع ووكل للمشتري ولو امتنع عن كتابة لم يجبره وان اذن له البائع وللمشتري
اعتاقه وفسخه ان قتل العبد قتل العبد وولي الامة ولاحرى اسقاطها عن العتق ولو باعه المشتري على من يعتقه
لم يصح فان مات العبد قبل عتقه لزمه الا الثمن سواء كان العتق حرفه او للمشتري ولو شرط بيعا ثانيا
او وقفه او اعتاقه بعد شهر لم يصح وكذا لو شرط البائع الا فوه لنفسه او كان بعضا يصوم الشهر
او شرط عبدا حمالا بعد ثم اسلمها في اثنان الولد منها فسخ ويصح بيع الحامل
فتبعها الحمل والحمل يعرف ولو باعها بشرط انها حامل او لبون صح لا ان اشترى لبنها او حملها او كان
الحمل حرا او لغيره ولو للمشتري ولو باعها وحملا او ولد صح البيع ويصح بيع الجنين تبعا وان شرط
ولد الحمل بشهر او اعتاق كل يوم صاعا لم يصح كما لو شرط ان يطعم العبد كل يوم مدا وثوبا ولو شرط
حبس المبيع حتى يسوي الثمن الحال لم يصح لان قبض البدل له فللبائع ولو باعه صبرة كل صاع بدرهم

ولو عن ح

اوضح ظاهر الاستثناء ح

الحمد

على ان يزيده او ينقصه صاعا لم يجز الا ان كانت صبعانها معلومة كعشرة وارادا ان ياخذ منها تسعة
دراهم او احد عشر درهما فان لم يبين انه اراد اخذ هذا بطل البيع واذا باعه الارض او الصبرة على
انها مائة ذراع او صاع فخرج زائدا او ناقصا صح والخيار لمن عليه الضرر فان قال المشتري لا نقيس فانا
اقنع بالقدر المشروط فحط الباقي او اطاق جاز فلا شيء لاحدهما ولو قال البائع مزيد بالف وعلي خمسمائة
لم يصح **فصل** المقبوض بالشراء الفاسد مضمون الغصب وعليه رده وليس له حبسه لاسترداد الثمن
وان انفق عليه لم يرجع ولو اتصل الفساد وان تحالفا لم يحكم الا ان علم والثمن مبيع او دين لا يحرم وجهته لاحد
بحيث لم يجز فان كانت ثمرا لم يبد صلاحها او زرعا لم يبد سنبله فمن ما حدث منه والولد حر ولا تصير
ام ولد وعليه قيمته يوم الولادة ان خرج حيا امسا ولا يرجع بها على بائع ما لم يشتر بصفقة صحيحة
فخرجت مستحقة فانه يرجع بقيمة الولد على البائع وان مات بجناية فالغرة للمشتري وعليه لمالك الام
من قيمته مولود او الغرة والمالك مطالبة المشتري والجاني **فرع** بيعه لما اشتراه فاسدا فمبيع الغاصب
والمالك مطالبة المشتري الاول فان قبض في يد الثاني ايضا لا نقض قبل قبضه والقرار على الثاني ان
تلف **فرع** لو حذف المفسد للعقد في مجلس الخيار لم ينقلب صحيحا ولو زاد او نقصا في الثمن او المثمن
او احدث اجلا او خيارا او شرطا فاسدا او صحيحا في مدة الخيار لحق بالعقد **الشرح** من المناهي غير المفسد يحرم الاحتكار وهو اشتراء كما اشتراه في وقت الغلاء بخمس بيعه
ولا علة بيعته لكن في ذراهما فصل عنه تردد ويحتص بالاقوات ومنها التمر والزبيب ويحرم التسعير
ولو في الغلاء لو سعر الامام غرر بخلعه وصح البيع **فصل** ويحرم بيع حاضر لبادٍ ولا بأس به وان
لم يعه من بيعه ليبيعه له تدريجا او البيع مما تعم الحاجة اليه لا ان تيسر البدوي سعة وان استشار بلي
وهو ارشاده وجهان وتلقي الركبان بان تشتري منهم ولذا البيع في احد الوجهين بسلم دخول
البلد وبعضها لهم بعد الدخول الخيار فورا ان غبنوا او لو تيسوا البيع منه او لم يعلموا تلقيا رخص وعمي
بالشراء او لو لم يعتد التلقي وكذا السوم على سوم اخيه وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة ليغر بن ولا خيار
للمغرور وكذا لو واطاه الزباء او قال اعطيت كذا فان خلافه والتحريم في جميع المناهي يشترط العلم
الا النجش **فصل** ويحرم التفريق بين الحارة وولدها المملوكين بجميع اوهبة او قسمة ولو صبيا
لابنبي وتحل وصية وهدايا دون البلوغ فان افترق بطل العقد ويكره حتى بعد البلوغ
والاب والجد من الام كالام ان عدمت فان افترق بطل العقد ويكره حتى بعد البلوغ على الام والاب
بعد بيوت الامر حل وليس وكذا بينهم استغنى عن الدين ونحوه مطلقا فلو باع العنب ممن يتخذه خمرا
او الامرد من معروف بالفجور حرم وخوذ لك وبيع فان توهم ذلك او بناء السلاح من البغاة او نائبهم كره
حلال وحرام كره ولا يصح شراء اللحم المجهول الذكاة بتوهم اسكانها بحوس **فصل** ويكره بيع الحاضر
وهو ان يبيع عينا حين لبس من حل بسلم او نقد لشرها عند نبس لسعي الكثير في ذمته ونحوه نعم لو صار
كالوفد وبحوز بيع دور مكة والمنصف كل المنصوص كراهتهم بيعه ويكره بيع المسترشد والشراء منه
وتصح ان بعان ولا يصح افراد البيوت دون مكانه **باب بيوع الاصول**
وبحوز بيع بيت في اكثر صفقة واحدة وبوزع الثمن على المثلي والعين المشتركة على الاجزاء وفي قيمتها باعتبار

القيمة فاذا بطل في احدهما ابتدا وله فيه لكن باع عبده وعبد غيره صح في عبده بالقسط وكذا
ان لم يكن له فيه كالحر والخمر بروحه ازعفريتها في الرهن والهبة والنكاح اولى فاذا زوج امته واخته
او زوج مسلمة بمجوسية لم يسم المثل للاجنبي والمسلم وان زوج اختين او خمس نسوة بعقد للحر
فصل وفي حصول عرض في الفرق في اثنا المدة والفرق قبل التفرق في الصرف والسلم والحوالة اوجه
واتحاد الدار المتساوية في اثنا المدة والفرق قبل التفرق في الصرف والسلم والحوالة اوجه
العبدين وتلف قابل له الخيار فيما تلف في يده وجهان وان كان باختياره كرد بعض المبيع بالعيب لم يحز ان لم
يستقل كاحد الخفين وكذا ان استقل كاحد العبدين ولو تلف احدهما او رضي البائع برده جاز فيتعين
العبد ان سلمين وسقط المسمى ان كان التسليم بالفا او اختلفا في قيمته للاعتبار بالقول قول البائع
فصل من حكم بفرقة الضمنة اثبت للمشتري الارش بقسطه في الخيار وجهان وقدر الحق في التقسيط عبد او اليمنه عبد كاء
والخمر خلا والخنزير شاة **فرع** لو باع معلوما ومجهولا بطل في الجميع لتعذر التقسيط **فرع** اشترى عبدين من
اثنين او وكيلها صفقة واحدة ثم رد احدهما فله قسطه من الثمن **فرع** لو باع المريض عبدا يساوي ثلاثين بعشرة
ولا مال له غيره فلم يجز الورثة صح في نصف العبد بنصف الثمن فلو ترك عشرون وطريقه ان يعرف
ثلث المال وقدر المحاباة فان كان بعضها صح البيع في نصف المبيع بنصف الثمن وان كان اكثر فبالاكثر او اقل فبالثلث
فثلث المال في هذه عشرة والمحاباة عشرون والعشرة من نصف العشرين فيصح في نصف العبد وقيمته
عشرين نصف الثمن وهو خمسة لانه اشترى سدسه بخمسة وقس لو اشترى شيئا مع الورثة نصف العبد وقيمته
خمسة عشر ونصف الثمن وهو خمسة فالمبلغ عشرون وذلك مثلا المحاباة ولو باع ضاعا يساوي عشرين
بساوي عشر صح في ثلثي صاع المريض وله الخيار لا للورثة فلو كان صاع المريض
يساوي ثلاثين صح في نصف الصاع مثله فان كان ثمنها وصاع المريض يساوي اربعين صح البيع في اربعة
اتساع الصاع اربعة اتساع الصاع فان الثلث المريض الصاع الذي اخذه في ثلثه ثلث صاع فاخذه **قلت**
قيمة الصاع اربعون لان ما انتقد تقتص من ما له فان كانت قيمة صاع المريض عشرين وصاع الشري
عشرة بقد الثلث المريض من العشرين عشرة بقي ما له عشرة والمحاباة عشرة فثلث ماله ثلث المحاباة وثلث
صاع المريض ستة وثلثان وثلث صاع المشتري ثلاثة وثلث فالمحاباة ثلاثة وتلك ستة هي ثلثا صاع بثلاثين
وثلث الورثة يخرجون منها المشتري ثمة ثلثي صاعه وهو ستة وثلثان وهي مثلا المحاباة وهكذا ان
كان قيمة صاع المريض ثلاثين او اربعين او اكثر وانما صح في ثلثه بثلثي بهذا الاعتبار **فصل**
واذا جمع بين عقدين يختلفي الحكم كبيع واجارة او سلم او نكاح صح بالتوزيع ويوزع المسمى على قيمة المبيع
وبر المثل وانتا النكاح فصحيح قطعا وصورة الاجارة والسلم احرازه ذا بيعة وبعتك هذا بسلم كذا
وصورة كل البيع بعتك عبدي واجرتك داري بكذا وصح النكاح والبيع وحكمه خاص وبعتك
بعبدي هذا او بعتك عبدها وهو تحت حجرها فبان حرا او معسرا فان صح سعاه وان صح سعاه وان صح سعاه
وبعتك نوى لم يصح البيع وصح في الكتابة بالقسط **فصل** وتعتبر الصفقة تعدد البائع وكذا للمشتري
وتعدد المثمن نوعا لمعرفة اثمانه وهذا احسن صفقتان ولو قال قبلت ثمانية وخمسين وقبلها ثمانية

التعدد اية لو وزن حصة احدهما نصف حصاية لزم البائع ان يسلم نصف لوباعهما عبده بالف فقبل احدهما بحصاية لم يصح **فرع** والاعتبار في تعدد الصفقة بالعاقد لا بالمعقود له فلو اشترى رجلين لم يكن لاحدهما الرد بالعيب ولو اشترياه رد عقد احدهما ولو باع لهما لم يرد نصيب احدهما او باعا له رد وحيث لا رد فللكل الارش وللرباعي من رد صاحبه **باب اختلاف الخيار والشرط** خيار التروي تعلق بشيئين الاول خيار المجلس فيثبت في كل عقد معاوضة متحققة واتعة على العين ولو استحق شقصا كالبيع والسلم والتولية والشركة وصلح المعاوضة ولو في عقد تولى الاب طرفيه كبيع ماله نفسه لولده فان فارق مجلسه او اختار لزمه او لم يختر للولد ولا ثبت في العقود الجائزة من الجانبين كالشركة والقراض واحدهما كالكتابة والرهن بيانا في الوقت واللبسة ولا في الشفعة والحوالة ولا في الكفالة والاجارة ايضا وان اشترى من يعتق عليه فاعتق موتوذ حتى تفرقا وثبت في شراء الجد ولو بشدة الحر لا في شراء العبد نفسه وثبت في قسمة الرد فحسب ولو شرط تابع خيار المجلس بطل البيع ولو قال ان فسخت فانت حر فباعه عتق لان عتق البائع في مدة الخيار نافذ **فصل** وينقطع اما بالتخاير بحو اخترنا العقد او اخترناه او الزمناه او لزمناه فلو قال لصاحبه اخترت انقطع خيار القائل ولم ينقطع خيار صاحبه والفسخ مقدم على الاجازة وسابعها في العوضين بعد القبض اجازة ولو اجاز في الربوي قبل التقابض بطل العقد وتدخل في الربا واما التفرق بابدانهما ولو اقاما مدة او نياما رحل كل منهما على حياله وان كانا في سفينة او مجتمعين صغير فخروج احدهما او صعوده البسطح وان كانا في دار كبيرة فالخروج من البيت الى الصحن او من الصحن الى الصفة وان كانا في سوق او صحراء او في بيت متفاحش السعة فان بنى قدر ظهره او مشى قليلا او لم يرد عن سماع خطابه ولا يحصل باقامة ستر ولو جبنا جدار **فرع** اوتنادي البيع من بعد بينهما الخيار ما لم يفارق احدهما مكانه **فرع** وان مات احدهما في المجلس قام الوارث مقامه وان كان الوارث في المجلس ثبت لمن هو العاقد الاخر الخيار وان كان غائبا فالى ان يفارق مجلس الخبر **فرع** لو ورثه جماعة حضور لم ينقطع بمفارقة بعضهم ولو اختار بعضهم ثبت لهم الخيار اذا اجتمعوا في مجلس وبث للعاقد الباقي ما داموا في مجلس العقد وفسخ بفسخ بعضهم ولو اجاز الباقون **فرع** مع طول سكوتهما وكذا اذا اكرهوا فخرج لم ينقطع خياره ولو امر بسوقه فان ركب الحمار حتى يفارقه او مار الحمار بفارق مكانه ولو لم يخرج معه صاحبه بطل خياره لا ان منع ولو هرب احدهما ولم يتبعه الاخر بطل خياره ولو لم يمكن سنه **فرع** فان جن او اغمي عليه قام ولي المسلم عليه وان غرس ولي تهمة اشارة نصب الحاكم قائما عنه وان اختلفا في التفرق فالقول قول البائع وكذا لو اتى احدهما بالبيع فقال التفرق فدعوى الفسخ **الشرط الثاني** خيار الشرط ويحوز شرط الخيار ثلاثة ايام فقط ولو مجهولا معينا ان لم ينفصل عن العقد ولم يتأبد في المدة ولا الربح والتسلم فان ابطلوا او ذكروه مجهولة بطل ووقت ظهور الثمر معلوم وكذا الوطء والتجهيد في الغصب **فرع** وان خص احد العبدين بالخيار او زاده في الصفة بطل ان عينه وان شرطه بهيمة لم يكن له رد احدهما ولو تلف الاخر او ان استولد عبدا في صفقة بشرط الخيار ولاحدهما العيب فرد بالعيب ولو باع على انه لم يسقط الثمن لثلاثة ايام صح فلا بيع لو بيع **فرع** قوله لا خلابة عبارة في الشرع عن الثلاث فان اطلقها حمل بعقلها صح وان اطلقا خيار اليوم الاول بطل الكل **فرع** ابتدأ الخيار من العقد كالاجل وان شرطا في المجلس فمن حين عقدا

وان شرطا ابتداءه من التفرق بطل وان انقضت المدة وهما في المجلس فمتى خياره فقط وان تفرقا والمدة باقية فالعكس يجوز اسقاط الخيارين او احدهما فان اطلق سقطا وله الفسخ في غيبة صاحبه ولا حاكم **فصل** تثبت خيار الشرط حيث ثبت خيار المجلس الا في الربوي والسلم **فصل** ويجوز شرطها لاحدهما فلانا وله شرط ذلك للاجنبي دونها لو بيع والاصح ان فسخ وليرو امره ليفسخ ولو شرطا لوكيل الخيار للموكل او لنفسه بلا اذنه بطل على العتيد ولو اذن له فيه فاشترط واطلق ثبت له دون الموكل ولا يلزم برضى الموكل ولا يفعل الوكيل الا ما فيه حظ الموكل بخلاف الاجنبي **فصل** الملك لمن يقع وله الخيار والا فموقوف والثمن للآخر او موقوف فلو حصلت زوائد منفي لمن له الملك والا فموقوفة وحمل الموجود كالام لا كالثمرة والمهر للآخر او موقوف **فرع** وله الملك في المبيع منعه في زمن الخيار لا للآخر ولو اذن الملك اليه وان كان ظاهرا عتقه البائع بتقدير أو المشتري موتوذ **فرع** ومتى وطيها من انفرد بالخيار حل والا فيحرم عليهما ولا حد ثم لاسبق على البائع وتعقد استيلاده ان كان الخيار له او لهما فان وطيها المشتري بلا اذن والخيار للبائع بعد وطوه حرام ولا حد ويلزمه المهر مطلقا وكذا لو كان لهما ولو بتر البيع لان تبرو الولد حر نسيب في الاحوال كلها وحث يلزمه المهر لا بنت استيلاده وان لنبيه وسقوط الحد **فرع** لو تلف المبيع بعد القبض والخيار للبائع في الظهر انفسخ وان كان موتوذا منعه لان يده ليد المشتري وترد القيمة وله على المشتري قيمة كظهار المشتري فلو كان الخيار للمشتري او لهما فتلف لم ينفسخ وله منقطع الخيار ولزمه الكل ان تم العقد وان فسخ فالقيمة على المشتري والغرة بين قدرها فقوله ولو اتلفه مملك والخيار للبائع وحده انفسخ وان كان لهما او للمشتري وان اتلفه اجنبي لم ينفسخ ويلزمه القيمة والخيار لهما له وان اتلفه المشتري ولو تبايعا القبض استقر عليه الثمن او البائع بعد القبض بكتلفه ان تلف بعض المبيع في زمن الخيار والخيار للبائع انفسخ في الالف **فصل** السلم في مدة الخيار لا يجب ولا يبطله فلو سلمه فله استرداده **فرع** او اشتري زوجه بشرط الخيار ثم طلقها في الخيار للبائع وقع وكذا ان فسخ وهو ظاهر لان تم وان كان الخيار للمشتري وتمر له لم يقع والا فلا جهات ومحرم عليه وطيها في زمن الخيار لحالة المبيع **فصل** يحصل الفسخ بفسخت واستوجبت المبيع ونحوه وتولت من له الخيار لا البيع ولا اشتري حتى عزل لي الثمن او الاجل واتساع الاخر فيهما **فصل** عتق البائع ان كان الخيار له وطيه صح لا ان كره البيع وبيعا خرجه فيما دون الفسخ والاستخدام ولو تعيب مبيع واجارة ونحوه لكن صح وكان فسخا لا ان كره البيع واذنه المشتري في العتق والتعيب والوطء ليس تصرف المشتري ووطيه اجارة وصحيح نافذ ويثبت بالوطء الاستيلاد لا مهر ولا يلزمه وان علم بذلك وسكت لكن اجارة **فرع** وطء المشتري لجاريه وكذا عتقه وتعرفه بعيبا ان البائع وان لم ينقد وليس القبض على البيع ولا الحقوا لو كفر بلا اذن اجارة وافسخا ولو باع المبيع في زمن الخيار بشرط الخيار لنفسه قبل القبض فسخ **فرع** وان اشتري عبد الجارية والخيار لهما فاستولدها فاسقطت الجارية بعد ما ولو كان الخيار له فسخ العبد ولها جبه قيمة ولو فسخ فسخ البائع فعلى هذا العباس والعبد له كالجارية **باب خيار العيب** تثبت الرد بعيب مقارن العقد ولو حدث قبل القبض بآفة سماوية او بفعل البائع او اجنبي او المشتري قبل علمه او بعده قبل امكان الرد او بفعله كالجارية او بفعل المبيع كوطء الثيب او بعيب عند البائع ثم عند المشتري او بعيب لم يعلم الا بقول الاطباء او بالنظر في الاصح او بعيب لا يعلم غالبا كالزنا والسرقة والاباق والبول في الفراش ولو بعد البلوغ او بعيب لا يعلم الا بعد زمن طويل كالبخر والصنان والقلع والباسور والناصور والبواسير والاكلة والقروح السيالة والجذام والبرص والجنون والجنون والعنة والخصاء والرتق والقرن والعفل والافضاء والقروح السيالة والبخر والصنان والقلع والباسور والناصور والبواسير والاكلة والجذام والبرص والجنون والعنة والخصاء والرتق والقرن والعفل والافضاء

نعم لو كان المشتري وكيلا لم يرد بعيب علمه الموكل

فيما يأتي عما يأتي مره به

لو والد المشتري ولده الوكيل

وطء البائع والاجنبي للمشتري وعكسه للوكيل

الولد

الحسبة

او خصيا الا قلف الان كان مجوسيا يعجوس يرعون فيه او شرط كونها بكرا او جعدة الشعر لانه نبان خلافه او يهودية او نصرانيه فبانت مجوسيه ونحوه فله الخيار ولكن في الوصف ما يتبع عليه الاسم

الثاني ما يطلع بالعرف وهو السلامة من العيب ويلزمه وعدم بيانه للمشتري فمن العيوب الخصي والجب ومرة من البرص والسرنة والاباق والبول في الفراش والجذام والبخر من المعدة والصنان المستحكم والجرب المخالف للعادة والعشاء ان سمع بول الفراش والمرض وكونه مجنونا او مختلا او ابله او اشل او اقرع او اصم او اعور او اخفش او اجهر او اعشى او اخشم او اكم او اسنه مهم او فاقد الذوق او ابله او الطفر او الشعر او في رقبته لاذنه دق او مبغيا في جناية عمد لم يتب منها او مكثر الجناية الخطا او له اصبع زايدة او شعر فاحشة او مقلوسة او به قروح او ناقيل كثيرة او اهوج او ابيض الشعر في عينه ولا يضر حمرته ومنها كونه نماما او ساحرا او فاذفا للمحصنات او معاقرا او تاركا للصلاة او شاربا للخمر او مزوجا او خنثى مشكلا او واضحا او مخنثا او ممكنا من نفسه او مرتدا او كونها رتقا او قرنا او مستحاضة او سطا او له ظهرها او مزوجة او حاملا لاني البهايم او معتدة او محرمة باذن وكذا الكفر قبل المرجاوزه كفار بقلة الرغبة فيه او كافرة كتابية او حربية او اصطكاك الفخذين وانتلاب القدمين وسواد الاسنان وتراكم الوسخ الفاحش في اصوطا او الكلف المعيب للمشتري وذهاب الاسنار وكبر احد ثدييها والخيلان الكثيرة وابار النجاح والقروح والدمامل الثانية فان قطع من فخذه او ساقه قطعة يسيرة ولم يؤثر شيئا الربضر وكون الدابة جموحا او عضوضا او رموحا او تشرب لبنها او تسقط ولدها لعثوره المشي او ردها الاكبر او قليلة الاكل او احتمامها المدار نزول الجند ومجاورة فقاريين يودون بالدق او يرعون عوراتها والضيعة بثقل الخراج دون الفساد وتردد تنهيد الدرع والازلطة سلامتها من جراح بعناد وكاسة ما ينقض بالغسل وتشميش الماء ووجود رمل في باطن ارض البناء واحجار في باطن ارض الزراعة والرأس والحوضة في الرطيم لا الزمان عيب **فرع** لا رد بكون الرقيق رطب الكلام او غليظ الصوت او مع ذلك الوصل او تعي الادب او مؤدبا او مغنيا او حجاما او اكولا او قليل الاكل والنوم ما لم يفرط او نائما او لا يصيغا ولا يكون العبد عنينا وليس بعدم المكان عيبا الا في عبد كبير حرفا طلبه وللوطء البائع الكافران وليا والحق لم يرد والصابط ان الرد يثبت بكل ما ينقص العين او القيمة نقصا يثبت به غبن صحيح والعاب في امثاله

فصل فيما يثبت الرد بعيب وبعد قبل البيع او القبض فالمرتد يعيبه وكذا المحترم مثله بالجارية ولا قيمة على مثلها فلو استرق امام او استرق الجاني فقتلوا في يد المشتري فان كان بجهاد لا شيء والا سترد جميع الثمن وعيوب المجهول على البائع وان كان مما لا يحتمل القبض او علم ولم يسم به من ضمانه ولا يرجع لشيء وان وجب عليه قطع بجنايته او سرقه صح بيعه فان قطع في يد المشتري ولم يكن مما لا قيمة له فله الرد والا فلا ولو حدث به مثل القطع عيب استمع الرد ورجع بامين قيمته سليما وقطع وله رد مزوجة استراها خاهلا ولو اقبضها الزوج بعد القبض فلو بعد الرد رجع من الثمن بما بين قيمتها غير مزوجة ومزوجة منتقصة ولا رد ان علم وان حمل من البيع فان في يده وجب الارش فقط لان المرض يتوالد فهو من ضمان المشتري

فرع ما يظن بالتصرية جواز وثبت لها الخيار على الفور اذا علم ولو بعد مدة هذا ان قصدها والا فوجهان فان زاد اللبن بعد التصرية واستمر فلا خيار **فرع** علم بالتصرية بعد الحلب رد فقط ولزمه صاع بدل اللبن وسقين البرة الصاع ولو قل اللبن وجود التراضي **فرع** لو اشترى شاة مصراة بصاع ردها وصاعا من

الوطء في البهيمة

ان شاء واسترد صاعه **فرع** لا يختص هذا بالنعم بل لو اشترى انانا او جارية مصراة رد فاولا بدل للبنها وان غيرها التداوي او الرحا وارساله عند البيع او الاجارة او حر وجنة الجارية لبطن منها او سود شعرها او جعده فله الخيار ولو لطخ ثوبه بالمداد او البسه ثوبا حمارا او ورم ضرع الشاة فلا **فرع** الغبن لعيب الرد وان يخبر كمن اشترى دكانا جهل طرقها جاهم للتصرية **فرع** ومتى باع بشرط البراءة من العيوب برئ من كل عيب باطن في الحيوان خاصة بوجود حال العقد لم يعلم به البائع ولا برأ من غبن وفسخ البيع ولو بطل الشرط وهكذا لو قال بعتك على ان تبرد بعيب وان شرط البراءة ما جاز بطل العقد او من معين لا شاهد كالرأس وشاهد البشتري برئ والا لا **فصل** وان هلك المبيع في يد المشتري او لعنته او وقعه او زوجه او استولدها بعلم بعيب رجع بالارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه نسبة ما نقص العيب من القيمة وبغيرها فيبقى العقد والنقص **مثاله** ثمنه دون العيب مائة وتسعون مع العيب فالتفاوت بالعشر فيرجع بعشر الثمن وهذا ثبت الارش فان كان الارش الثمن في ذمته برئ من قدر الارش لان بعد المطالبة وليسخ الارش من غير الثمن وان زاد في عينه عند البيع ان كان في يده او زال ملكه ثم عاد فان تلف الثمن رد مثله والمثلي ومثمنه في المنقوم للثمن في العين سواء فيه قل مال من العقد والقبض وحق الاسترداد له كالرهن فان زيد متصل وضع او اوراد زيادة منفصلة كالثمن احاله عليه بالارش والعيب ان لم ينقص المبيع كالخصي لا ارش له ولو اشترى معيبا عتيق عليه او شرط العتق فاستند رجع بارشه **فرع** اذا خرج المعيب من ملكه وكوليد عوض بالارش في الحال لانه مال يسلم من الرد فان تلف او عتق قبل العود اليه رجع بالارش وان عاد اليه او كوهبه رد ولو هبه رد ولو نشر رده على من شاء منها وليس للمشتري الثاني رد على الاول لانه لو ملك منه فان استرده البائع الثاني ولو طلب بالارش رجع به على بائعه لكن بعد التسليم حلان ما لو تلف عند البائع الثاني فان له المطالبة ولو البراءة الثاني **فرع** لو باع زيد عمرا شيئا ثم اشتراه منه وباعه بعيب قديم فان كان باقيا وكان زيد جاهلا رده على عمرو وان اشتراه منه بمثل ما باع به ثم اطلع على العيب برئ من كل عيب باطن في الحيوان خاصة بوجود حال العقد لم يعلم به البائع ولا برأ من غبن وفسخ البيع ولو بطل الشرط وهكذا لو قال بعتك على ان تبرد بعيب وان شرط البراءة ما جاز بطل العقد او من معين لا شاهد كالرأس وشاهد البشتري برئ والا لا **فصل** وان هلك المبيع في يد المشتري او لعنته او وقعه او زوجه او استولدها بعلم بعيب رجع بالارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه نسبة ما نقص العيب من القيمة وبغيرها فيبقى العقد والنقص **مثاله** ثمنه دون العيب مائة وتسعون مع العيب فالتفاوت بالعشر فيرجع بعشر الثمن فاذا تلف

الحمد لله

هذا ان بادر بالاعلام البائع بالحادث فان اخر بطل الرد والا رش الا ان يكون الحادث سريع الزوال كالحمى والرمد فان له التاخير في احد القولين لبرده سليما **فرع** لو زال الحادث بعد اخذ الارش القديم او بعد قضاء الحاكم به لم يفسخ فان زال قبل اخذه او قضاء القاضي للمشتري فسخ وله بعد الزامي على الارش وان زال القديم قبل اخذ ارشه او باخذه او بعده وجد رده **فرع** ما ثبت به الرد على البائع مع الرد اذا احدث عند المشتري وما لا فلا الا في الاقل فوطء المشتري للثيب لا يمنع الرد بالعيب وان حبلها يمنع للون المشتري ابنه وكذا ارضاع لحم الصغيرة عليه بخلاف الزوج وان علق الزوج طلاقها بالرد فرفعها قبل الدخول اخذ الرد واقرار العبد بدين بمعاملة لا يمنع الرد وكذا اتلاف الا ارضه فانه للمشتري وسمو المجني عليه كزوال العيب الحادث **فرع** حدث عيب مثل القديم ثم زال احدهما واشكل حلفا وسقط الرد ويرجع المشتري بالارش ان اختلفا في قدره وجب الاقل ومن نكل قضي عليه **فرع** لو اشترى حلي ذهب بوزنه ذهبا فبان معيبا وقد حدث عنده عيب فسخ ورده بارش الحادثة ولو من جنسه ولا يمسك ويأخذ الارش ولو علم به المشتري بعد لبس الحلي فسخ واسترد الثمن وغرم القيمة **فرع** وان بان العيب وقد نقل الدابة والثوب والارض ونحوها فرع بطل حقه من الرد والارش وان نقلها بفعله احجر البائع على قبول النقل فلو سقطت استردها وان باعها نزعها المجبر على بتوطها **فرع** وما كوله في جوفه كاللبن ان ادخر كسر الاعرف عيبه بدونه فله رده والا فلا وعيب حادث وما حبل فاسد الا بنته لم كبيض غير النعام والمذر بان فساد المبيع فحص البائع بالتشور وتعرف حموضة الطبخ بالعز ولا يعرف بذوقه الا بالتغير وقد يحتاج الشيء لا بد من كسر للجوز وقد تكفي القلقلة في البيض **فرع** واذا اشترى مطويا وقد حملوه من صوب ربيع الغاية فلعله شبعت رويته او طوي طائفين وهو ما لا يختلف او اشتراه مرتين للحاجة فنشر بالنشر المطلع على العيب فله الرد بلا ارش وسوته الطي عليه **فصل** لا يمنع وعض المبيع في صفقة بالعيب وتعلم الثمن بالعيب وتسلط البائع بعضه ثم وجد العيب لم يرده والارش لعظم الباس واذا اشترى رجلان عبدا من رجل فلاحدهما رد نصيبه وان اشترى رجلان عبدا من رجلين فلكل مشتر من كل بائع العقد والاقالة ثلاثة من ثلاثة ولكل مشتر من كل بائع فسخه وان اشترى بعض عبد ثم اشترى باقيه صح في الباقي بالشفعة والمرهون فله رده بقط **فصل** وان اختلفا في حدوثه وقدمه بان امكنا كحدث عندك وهو اهاهنا فالقول قول البائع فان قال لا يلزمني الرد وحلف لك لك ولو عرض لمثل قديمه شاهد في البهيمة لا على ولد الخلاف على البت اعتمادا على ظاهر السلامة ان لم يرطن خلافه **فرع** اختلفا في وجود العيب او في صفة هل هو عيب فالقول قول البائع ولا يبعد ان لا يقبل الا قول عدلين كما مر **فرع** اشترى بعيرا وقبضه سليما ثم ادبر قبل ما امكن قبل الرد بطل الخيار **فرع** الفسخ برفع العقد من حينه لا من اصله **فرع** وطء البيعة لا يمنع الا ان كان بكرا فلو من البائع وافتضاض البكر بعيبه وحنابه قبل قبض البائع قدر ومن المشتري بعض الثمن فقط ومن الاجنبي بوجب الارش فان كان وطء مهنة لزمه مهر مثلها للمشتري ان لم يجز والا فقد رضي **فرع** الزيادة المنفصلة كالثمن والتعليم تبع الاصل في الرد والمتصلة كالسمن لا اجر لها للمشتري به لها الولد للحادث وهو العيب بينهما بالرد للحاجة **فرع** اشترى عاملا فان نقصت بالولادة سقط بقسطه لم يكن له الرد لان الولد لهما كمن ورثها ابوها الا ان الحمل يأخذ قسطا من الثمن فان وضعته قبل القبض فللبائع حبسه لاستيفاء الثمن ولا يباع قبل القبض كما مر واذا حدث عيب وتسلط الشركة بعضها وان وزناه فليس لاحدهما رد نصيبه صح

فصل صح

وان اشترى ذمي من ذمي خمرا فاراقها ثم اسلما او اسلم البائع ثم علم بها عيبا فلا رد للمشتري الارش وان اسلم المشتري وجده فله الرد وجهان صح

في الصرف صح

حاشا

وردت بالعيب خلا ما لو لد للمشتري وكذا بعد القبض للرجل لا بعد البيض بيع الرد كرها وكذا بزها ان تضرر به وان اطلعت النحلة في يده فرعها فلم يطلع وجهان والصوف الموجود عند العقد يرد مع الاصل وكذا الحادث بعده مما لم يخبر بخلاف الحادث من اصوال الكراث فانه للمشتري **فرع** الاقالة جايزة وليس لها حكم البيع فلا شفعة فيها ولا خيار مجلس ولا رؤية ولا يصح الا بلفظ البيع والسلم فيه ولو قبل القبض وبعد التلف ورد مثله في المثلي وقيمته في المتقوم وسقط التابع بعدها قبل القبض ولا يفسخ بتلفه عند المشتري بل بقيمته يوم التلف والقبض وان استعمل بعد الاقالة لزمه الاجرة وليس بها رد بعيب قبلها والمشتري الحبس لاسترداد الثمن ولعفوها تعالجنا وتعالجنا وان لكل فسخه فيعمل الاخر ولا شترط ذكر الثمن ولا يبعد انه فان زاد او نقص او سوط احلا او احد صحاح من مكسره بطلت وصح من الوارث وفي بعض المبيع او المسلم فيه لكن ان يحمل بعض المسلم فيه لبيله في الباقي فهي فاسدة ولو تقابلا او صحا بعيب ثم اختلفا في التمر فالقول قول البائع وكذا اذا احتاجا الى معرفته لتقدير الارش وان اختلفا في الاقالة فالقول قول منكرها والزيادة المسلمة قبلها للمشتري وان باعه موحلا او متقابلا بعد الحلول والقبض استرد الثمن بلا مهلة وان اخر بقبض سقط وبريا جميعا

مسائل الاولى الثمن المعين كالمبيع فيفسخ بعيبه وان خرج حاسا وقد شرط كونه وصفة او ذهبا بطل العقد او بعضه تزيدت الصفقة وغير المعين لمستبدله وان خرج حاسا والا فسخ **الثانية** وقع الصرف على العين على انها نقية او ذهب وخرج احدهما او كلاهما حاسا بطل او بعضه صح في الباقي بالقسط ولصاحبه الخيار وان خرج سيفا او بعضه بطل او معيبا او بعضه استبد لبقي مجلس الرد وان تفارقا بمجلس العقد وان علما التلف كالعرف فان كان معيبا وبان به عيب عتيق نظر فان قطع قسطا من المسمى بقدر نقص العيب او فداه صح الرد والتالف واستبد لي مجلس الرد وان تفارقا وصح حاسا او نحاسا صح استردا المحاح **الثالثة** لو باع عبدا بالف ثم احد منه ثوبا ورد العبد بعيب رجع بالالف الثوب وكذا لو مات العبد قبل القبض **الرابعة** باع عصيرا فاخبر به عيب وقد صار خمرا تعين الارش فان خلل فللبايع استرداده ورد الثمن والارش **الخامسة** مونة الرد بعد القبض على المشتري وبدء فناصفه **السادسة** لو اوصى بعبد وان تشتري ثمنه جارية ويعتقها فقبل ورد العبد بعيب فله بيعه فان بايعها رد الثمن وان اوصى بعتقها على وكيل لم يبعه الا باذن جديد وكذا لو وكل في بيع فشرط الخيار للمشتري فاستورده المشتري فاوصى بثمنه للوصي فله الثمن الاول فذاك وان باعه باكثر لزيادته وثمنه او لورثته للمشتري والزيادة للورثة والا بان ان البيع الاول باطل للعين وسقط استرجاعها ان استرجاعها عن العبد واعتقها عن الموصي ولو اشترى سلعة بالف فسلمه منها جنى ثم رد السلعة بعيب رد البايع الالف على المشتري فان بانت مستحقة رد الالف للاجنبي **فصل** واسبار الفحم سبعة جبار الحامل والشوط الخلق والعيب الا ان والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض ولو بعد البايع الثمن قبل بعضه للمشتري ثم وجد المشتري سببا فله رده على البايع وجهان وحبر بالدين الارض

باب خيار المجلس والشرط

لرضا البايع فان تلف بانه فمنه وبه افتى وسقط الثمن واذا ابرأ المشتري البايع او اسقاطه قبل التلف لزم العقد فجهز منه على البايع ورد ايده وركاز بحدثه لعبد للمشتري وهي امانة في يد البايع لا خيار

الجملة

عليها والاتلاف المشتري ولو جاهلا فيض ولا يفسخ بالتلف الاجنبي بل تخير من فسخ والرجوع عليه بالقيمة وليس للبائع طلب القيمة للحيلولة بالثمن وحتى المنفعة البائع اواعتق بائعه وهو موسر انفسخ كالاقه فرع انتقل العصير خمرا قبل القبض بطل حكم البيع حتى عاد حلالا عاد حكمه والمشتري الخيار فرع لا اجرة على البائع في استعماله المبيع قبل القبض فرع اتلاف الاجنبي وغير المميز بامر أحدهما كالاقه واذن المشتري للاجنبي او البائع في اتلافه لغو بعده استقرار الملك خلاف الغاصب تأمه بجوائز ذلك واتلاف عبد البائع كالاجنبي وكذا عبد المشتري بغير اذنه فان الجاز جعل بايعا وان اتلفه دائرا تفاسخ او لا بلا له الخيار فان فسخ طوعا انفسخ وسقط البائع كالاقه فرع لو ضاع المبيع في يد البائع على المشتري بعقله دفع الاقل من قيمته يوم قبضه عدوانا وان تعذر عينه كاسترداده لكن هل تفسخ او يخير المشتري وجهان واظاهر من الثاني فرع وقع الدر في البحر وانفلاق الصدف المتوحش تلف ولو غرق الارض او سقط على سطح فجمد لا تلف فرع وان اتى العبد او ثمنه قبل القبض فللمشتري الخيار وان اجاز لم يسقط خياره وان جحده البائع قبل القبض فله الخيار للتعذر فرع لو باعه البائع قبل القبض من آخر وعلى عليه اسقط فان دفع المشتري الاول الثاني شقاريه او قدره البائع على اقراره سقط فصل وان تعيب قبل القبض بآفة بحث الخيار بلا ارش ولذا لجناية البائع فان تعلق المشتري يده فجعل بائعا بعض المبيع هي سقوط يقابله فاذا رده بعد الاندمال له وقبل القبض لم يرض المشتري اليد بارشها القدر ولا انتقض من القيمة بالحصة من الثمن العبد صحيحا ثم مقطوعا فيستقر عليه من الثمن مثل ذلك النسبة وان قطعها اجنبي فللمشتري الخيار ويغرم للمشتري ان اجاز وقبض وللبائع ان فسخ القدر نصف قيمة العبد وللاتلاف سقط الدرار ونحوه تكاثف احد عبدي الصفقة وتلف الآخر لا تعيب فصل لا يصح المبيع قبل القبض ولا الاجارة بيعه والوصية وكذا الكتابة والهبة والرهن والاجارة والاقراض ولا جعله عوضا ولو من البائع الا ان اشترا مثل ما باعه اهو فاقالة بلفظ البيع بسعر وقد قبل القبض العتق والاستيلاد والتزويج والوقف ولو لجنح فيصح ويصير قابضا فان لم يرفع البائع يده بعد الوقف بمنعه وصيرورته بقاء كعصب اشتراها جازا فاذا وانا حها المسألتين ان قبضوها فرع باع عبدا بثوب فقبض الثوب وباعه ثم هلك العبد قبل القبض انفسخ في العبد دون الثوب وان قبض الثوب مشتريه وضمن قيمته لمشتري العبد فان تلف الثوب ايضا في يد مشتريه انفسخ البيع وسقط ثمنه لمشتريه فصل يصح بيع ما له تحت يد الغير بإذنه كوديعة وما له شركة او قراض وما تحت يد وكيل ومرهون بعد انفكاكه ومستأجر انقضت مدته وما في يد القيم بعد بلوغ الصبي رشيدا او كسب العبد ووصيه قبل والموصى به لمن قبل بعد الموت وارث بإذن الهالك لا بيعه وما اشتراه من مورثه ومات قبل قبضه فله بيعه وان كان مكيلا وذي العرض متعلق الثمن وان كان له وارث آخر لم يصح بيعه في قدر نصيب الآخر في قبضه وكذا اذا كان محجورا بالتبذير ونحوه بعيب بعد دفع الثمن ومقصود لقادر وان مال بيع فسخ وتعيبن فسد فاسدا لا المضمون فما في عقد كالبيع ونحوه قبل القبض وكذا عوض النكاح والخلع والعفو فرع اذا قبض له السلطان عطا جاز بيعه قبل القبض وكذا صح بيع معلوم ملكه من العين شائعا وهو وجوب تسليم الوارث اخذ شفعة وله بيع مغصوبه منه او ان بيع لمن على تحرير موقوف عليه لا بيع نحو اسا جور من بيعه او بنقص قبل العمل وبعده قبل اذا الاجرة لا يبيع المحل

لها وقن عليه وازالة امتناع الصيد قبض له فرع لو بيع ولد المبيع قبل القبض فرع بطل بيع الثمن المعين قبل القبض وبمضي البيع تلفه ورده بالعيب بتراضي عنه كالبيع من البائع قبل القبض فرع يحرم الاستبدال عن كل ما يجري فيه ربا نسيئة وان كان موجلا وكذا عن الثمن بخلاف الاستبدال عن القرض ولو لم يتلف لا عن الثمن وهو المسلم فيه فرع الثمن هو النقد فان كانا نقدين او عرضين فما التصق به كالثوب لا يعتد هذه الدراهم بعبد ويبيعه فالعبد مبيع والدراهم ثمن او هذا الثوب بعبد ويسلمه فالعبد ثمن يحرم الاستبدال عنه لا عن الثوب فرع اشترى ثوبا معينا بدينار في المجلس ثم العقد فلو استقر عليها في الربا لم يملك العين من القبض فيه والاستبدال بيع الدين ممن عليه وهو من غيره كما يشتري بالقبض البدل والدين في المجلس فصل الرجوع في حنطة القبض الى العرف فان سئل الارض والثمرة تقبضه النخلة مع تسليم مفتاح الدار وتفريغها من متاع لا زرع من ارض بلا الحال دون العادة وان جمع الامتعة محرز منها فاسواه منبوض ولو خلى بينه وبين بائعه غير مشغول او استولى بيده ومضى زمان يمكن فيه القبض كمن وما ينقل بالنقل فيما مر العدد بالامثال من موضعه ويتولد الدابة والمكن ركوبها والفحل والاوفى الجارية فان تحول المبيع في مكان البائع بإذنه تم قبض والا فلا بل بعضه ولو اشترى الاستغناء عن الدار بلا بد من نقلها فرع امتنع المشتري من القبض اجبر بالاصرار يؤدب عليه الحاكم كالغائب وان وضع البائع المبيع او المديون الدين بين يديه بامره كفى وكذا الوهاء ويدخل بها ايضا في ثمانية لا ان خرج مستحقا فرع وان جعل البائع المبيع في دار المشتري امتثالا لامره لم يكن مقبوضا ولا امانة للطرفين ويضمنه في السلم والاستقراض لجعل المبيع فيه ولا بيع النقل من الكيل او الوزن في جوابه عشرة اوارطال من هذه العشرة بكذا قبض جزافا او وزن ما اشتراه كيلا او عكس او اخبر البائع وصدقه وقبض من لا قابض وان تنازعا صب الحاكم كيلا فرع مؤنة الكيل والوزن على من اوفى والعقد على المسوفي فرع قال لغرمه الى زيد طعامك فاكتله وانقله لنفسك او احضره ففعل فسد القبض وضمنه القابض ويبرئ زيد وان قال انقله لي ثم لنفسك او احضره وفعله كذلك صح القبض لا لزيد دون القابض فان اكتاله لنفسه ثم قبضه ثم كاله وقبضه صحا فان زاد او نقص ما عادت بالكيل لم يستأنفا لاتحادهما فان كيل الاول بغلط فيستدرك ولذا لو قبضه في المكيال وسلم اليه فان قال اشتريته الدراهم لي فاخذته وانقله لنفسك ثم فسدت الوكالة والدراهم امانة فان اشتري بعينها بطل فسد القبض وضمنه وبري الذاهب واشتر لنفسك ثم فسدت الوكالة والدراهم امانة فان اشتري بعينها بطل ولو قال لعبده اكيل حقي من صبرتي ففعل صح فرع لا جبر ان وكل في القبض بقبض وكيله بخلاف ابنه ومكاتبه وان قال وكلتك بقبض وبشرائي منك فتقابضا صح وان وكل البائع رجلا في الاقباض خرج وكله المشتري في القبض لم يصح فرع للامين ان سوغ في القبض كالبيع ويحتاج النقاد فرع قبض الحر والشارع سقط الخيار والرد بالعيب وغيره طالبه الفسخ قبل القبض فصل للمشتري الاستدلال القبض ان سلم البائع او كان سوقا او الا فلا فان للبائع حبسه حتى يقبض ثمنه حالا وعوضه ما لم يؤجله او يرهن به او يضمنه او يقبض المبيع كله فان اذن البائع كل حتى تسلم الآخر اجبر البائع للتسليم الى عدل وان كان في الدار اجبر البائع او امر المشتري فان غاب فالاصح عن المشتري حجر عليه فيه وفي جميع اموالها ان لم يكن محجورا عليه والزم

التسليم وهذا اجر لا يرجع فيه الى العين ولا توقف على ضبط المال فان كان معينا فمنح وكذا لو كان مالا
على مسافة القصر او اختلف المكري والمستاجر لذلك وليس له الحبس لوجوب تعجيل العمل ولا استرداده
ان سلم للمشتري ولو عارية الا ان اودعه وان اشترى به كانا امينين فللبائع الحبس حتى يستوفي الكل او يبرئ
لها او الكل نصفا واعطى احدهما النصف سلم حصته **باب بيع الاصول والثمار** من اشترى شيئا وقال
لغالم الثمن وليس له العقد فقبل سلكه دونه وان ابداه المتصلة مثل الثمر او بعضه ان خط عنه البعض
فان خط الكل قبل التولية لم يصح او بعدها صح والخط وباقي التولية جميع احكام البيع لكن العلم بالثمن
يكفي عن ذكره بحدوثها السنة **فرع** يشترط كون الثمن مثليا فان اشتراه بعرض لم يصح ان يوليه الا ان يستقل
العرض البدل فان قال للمشتري بالعرض لم يصح ليوليه الا من استقل العرض اليه فان قال للمشتري بالعرض
قام علي وذكر الثمن جاز ليتولاه **فصل** والاشراك هو ان يقول اشركتك في المبيع
فان صح بالمناصفة او غيرها صح وكذا الوضيعة وحمل عليها وقوله اشركتك بالنصف يقتضي النصف
او في النصف يقتضي الربع **باب بيع الواحد من اثنين** من اشترى شيئا وقال لاحر بعد علمهما بالثمن
وعلمها به شركتك بعتك ما اشتريت او براس المال وربح درهم او وضيعة درهم لكل عشرة او في كل عشرة الخط
من كل واحد فيشترك درهما درهم فلو قال خط درهم من كل عشرة فالمحطوط العاشر وان قال اشتريت بمائة وقد
بعتك مائتين وربح درهم في كل عشرة جاز وكانه قال مائتين وعشرين **فصل** لا يدخل بقوله بعت ما اشتريت
او براس المال لا الثمن فان قال ما قام علي دخل فيه اجرة الكيال والحمال والدلال والقصار وسائر من
الاسترباح حتى المكس واجرة بيته المتاع لما استرجعه به ان نسبه وكسوة وعلف وسائس ويدخل
علف السمين واجرة الطبيب لمرض يوجب النقص لا الحادث ولا يدخل اجرة حمله وبيعه فان ارادها قال وعلي
بكذا ويذكر الاجرة **فصل** ويصدق في اخباره فان اشتري بثمن وباعه مرابحة باكثر او اكرا جره بالاجنبي
ولو في الخط قام على آخر بالباقي فان خط الكل لم يتعقد وجعله مرابحة بالخط قام على بل باشتريت والخط
بعده بيان المرابحة لم يلحق **فرع** ويخبر بالعرض وبقيمته متعاوبا لدين على البائع ان اشتري به هو على الصحيح
عندها طل ويخبر بالاجل **فرع** وان باع احد عيني الصفقة مرابحة قسط من الثمن الموزع على العينين
يوم الشراء لا يوم القبض **فرع** ويخبر بالعيب القديم والحادث ان اختاره مرابحة وباع بلفظ تام على خط الارش
او ما اشتريت ذكر صورة الحال فلو قطعت يد العبد فاخذ نصف الثمن فالمحطوط الاقل من ارش النقص
ونصف الثمن ان باع بلفظ تام فان كان نقص القيمة اكثر اخر قيامه عليه بالباقي وبنقص القيمة وان
باع بلفظ ما اشتريته ذكر صورة الحال **فرع** ويخبر بالشراء من ابيه الطفل وكذا بالغبن لو عين الاب وجه
الغبن واخذ مهرا وزيادات مفصلة حاذقة وخط قسط ما اخذ من ثمن وصوف وحمل ونحوه حال
العقد **فصل** اذا بان كذبه برئ بادائه ولو غلط باسقط الربح او الخسارة فالباقي بين الاجل والعين
فللمشتري الخيار **فرع** لو غلط فنقص وصدقه المشتري فالبيع صحيح وللبائع الخيار الحاق الزيادة وان
كذبه المشتري نظر فان ذكر الغلط وجهله لعوده وعني وكيلي او راجعت جريدتي فغلطت من
الي ثمن سمعت دعواه للتحليف وكذا بينته والا فلا ولو اعترف المشتري حلف بمن العلم فان نكل حلف هو
وثبت للمشتري الخيار **فرع** الدراهم في قوله بع بدرهم يكون من نقد البلد سواء كان الثمن سنورا او لا

فلو بان الكثير عن اطاه
فله الخيار **فرع** الثمن
بالاستقر على العقد
فلحقه الزيادة و
النقصان قبل لزومه
فان حط بعد لزومه
وباع بلفظ اشتريت
لم يلزمه الحط او بلفظ
قائم على صح

فصل

www.al-mostafa.com

فصل انه بشرط الثواب ذكره وباع به مرابحة او انه هبة لا عوض ذكر القيمة وله ان يقول في عبد
هو اجرة او عوض خلع او نكاح او صلح بعين دام قام على بكذا ويذكر اجرة المثل ومهر مثلها لا يقول
اشتريت **باب بيع الاصول والثمار** اللفظ المتداول عبارة الاول
الارض ومنها البقعة والشاجة والعرصة فان باعها او رهنها بما فيها من الحجارة والشجر دخل وان
استثناها خرجت وان اطلق دخلت في البيع لا الرهن وتدخل سيل الماء وشربها من القناة هي بقول
لحقوقها **فصل** لا يدخل في الارض ما يوخذ دفعة كزرع ونحو من الحمل والخرز وقطن جز اسان وان قال
لحقوقها وله الخيار ان جهل ازدراعها وصح فيها مزروعة لحصد الزرع وترك الى الحصاد بلا اجرة وعليه
تسوية الارض وقلع عروق مضرة كالدرع **فصل** وما يتكرر بذره في سنين فاكثر يتطرق الحجاري والجص
او نحو مرارا كالكراث والنعناع لا صوله منه كالنخرة والثمرة الظاهرة للبائع ولذا الخبزة الموجودة ويشترط
على البائع قلعها وان لم يشترط وان الحق خلاف الزرع فالى الصحة الا ان تعب قلعه حتى منع وتحر
الخلاف كالقصب **فرع** البذر في الارض حكمه بانه فيدخل بذر النخل والقصب ونحوه البذر ما يوجد دفعة
فيخيره الخيار ان جهل الا ان تركه له او قوبل بزرع المشتري فالزرع للمشتري ذا اخر زراعي في سقيها حالا تسير
يمكن بذاركه في الحال او كانت متفرقة الباقي تفاوتا يسيرا فللبائع اصلحه وابقاها بلا اجر للمشتري **فصل**
وتدخل الحجارة المخلوقة والمثبتة في الارض وقد تكون عينا فيثبت الخيار ان اغرت بالغرس والزرع ان
اشتريت لذلك والا فلا تدخل الحجارة المدفونة وللمشتري ما بانته بقلعها ان كان نماء لها فلا خيار له لكن يجبر
البائع على تفريغ ملكه وتسوية الارض ولا اجرة للمشتري مدة القلع وان طالت كما لو اشترى دارا فيها القمة
يعلوها وان كان حاملا والحجارة لا تضر تركا ولا سلا بلا خيار للمشتري وللبائع النقل وللمشتري اجبار
عليه واجرة مدة النقل بعد القبض وله الخيار ان كان القلع يضرها واسقط بقول البائع لك اغرم لك
الاجرة والارش فلو ترك له الخيار وتركها لا يسقط خياره وبسقط بقول البائع لك اغرم لك فله الرجوع فيه
ويعود برجوعه خيار المشتري فلو وهبها له بشروط الهبة حصل الملك وان كان الترك والقلع مضرين فللبائع
الخيار سواء جهل الاحجار او ذكرها ولو قال البائع لا نضيع واغرم لك اجرة مدة النقل لم يسقط خياره فان اختار
المشتري لزم البائع التفريغ والتسوية واجرة مدة النقل وارش عيب ان كان بعد القبض ان قبله فان احدث
المشتري عمرانا وهو جاهل ثم علم فله المطالبة بالقلع وبقبض البائع نقضا حدثه في الغراس والاجبار به
ان اخذ النقض بالغراس فان نقصت الارض بالاجبار فله القلع والفتح ان لم يحصل بالغرس وبقدر نقص
والا فهو عيب حدث بيع الرد ويوجبه الارش وان احدث الغرس ولو كان نوى الاجبار زرع احدهما
ترك الى الحصاد بلا اجرة **الثاني** البستان والبائع والكرم فيدخل فيه الارض والاشجار والخابط
كلها ان اتلفه وعرش بضمه **فرع** اسم القرية والدسكرة يدخل فيه السور وما فيه من الابنية والشاطئ
كالطاحونة ونهرها لا الماء جولها وقول بعضهم اللفظ **الثالث** الدار فيدخل فيه الارض والجمام
والشجر فيه وما ثبت لتبقيها كالسقوف لا الاثاث والقماش والحيوانات وليس منها كالدكان
والاخشاب المثبتة والسلالم المسمرة والابواب المركبة على الرحا على الاصح وقد الاكاف **فرع** يدخل ما البر
بلفظ الدار ولم يشترط ضمه للعرف احتلاطها بالحائط وتدخل المعادن الباطنة كالذهب والفضة لا الظاهرة

فلو باع الحجارة وللبائع فيها غراس لم يدخل الغراس ولا يجبر المشتري على قلعها

والا شبه بهم

احكام لا المعدول كالسمسم والجوز والبطيخ والكرم والرمان مندخل الواح صح

الجملة

كالحلو والسورد والكبريت وهي كالماء ويدخل في بيع الدار رحاها شجرة ان كانت في شارع لا نشفة للغصن
البراع الحيوان فاقد العقد لا يملك فان باعه وملاني يده لزمه في المال شروط البيع من نفي الجهالة والربا
وبيع ثمرة لم تبد وتقل الدابة ان لم يكونا فيها لا العذار والسرج ولا ثياب العبد اللغط الخامس
الشجر ونحوه يدخل فيه الأغصان الرطبة والأوراق ولو من فرصاد وسدر وحناء والكمأة والطرفاء ونحو زبع الأشجار
بشرط القطع ولا يدخل العروق بخلاف شرط القطع وان اطلق وجب ابقاء الشجر الرطب فقط والغرس يتبع الشجر
في بعده واستثناء له لكن يجب ابقاؤها ولو بدل ارش القطع وشرط ابقاء اثنانه بطل البيع فصل اثمار
المبيع تتبع فيه الشروط وعند الاطلاق ان ابر النخل او تشقق ولو فحالة او برزت ثمرة العنب والتين ونحوه
او تفتح كمام الورد وتناثر نور نحو ريحان وشمس انعقد او ظهر باسمين فللبائع وان كان قبل ذلك فللمشتري
ولا عبرة بشقوق الأعلى نحو البطيخ ولو ابرت نخله ولم يذكر اتبعها في الحكم جميع الثمرة الحادثة ان اتحد جنسا
وعقدة وجنس ان دخلت المبرة في البيع وتشقق حوائط عطب بقاءين وكذا ان فتح ورد كالتين
كنا بير النخل وما كفي اكمن سنة ان بيع قبل تكامل قطفه لم يجز الا بشرط القطع او بعده كاملة نظر
ان استتر جوز صح لظهور المقصود والا بطل العقد لاستتار قشره وتبنه كالقثاء ونحوه لا يتبع بعضه
بعضا فصل ولا يكلف البائع قطع ثمرة عن المبيع من غير شرط قبل وقت العادة الا اذا تعذر السقي او عظم
الضرر بعقابها او اصابتها آفة ولم يبق في نزلها فائدة وليس له قطعها شيئا بعد وقت العادة ولو السقي لحاجة
البئر على البائع وجبر عليه او القطع ان تضرر الشجر ويكن من الدخول ان كان ايسأ ولكل منهما ايسع ان
يتعهدها الآن ضررا ولو ضر احدهما وبيع الآخر وتارك قبح العقد ان لم يسارع الآخر اللغط السادس
الثمار فيبيع ما لا يعلم اختلاطه منها دون الشجر بعد بدو الصلاح جائز من غير شرط القطع لا يلحق ما لم يدد
ويستحق به الابقاء الى الجداد ان لم يشترط القطع والشجر اباه في يد المشتري كالثمار قبل شتري فقيضه في
طرف فانه مضمون عليه واتفاقيل بدو والقطاع ملا جور الا يتشفع به بشرط القطع مجزا ولو من اثنا ك
الشجر لكن لا يلزم المالك الوفاء والا شترط القطع في ثمرة خلة مخطوطة ولا يعني اعتياد القطع من شرطه
وان شرط وترك من غير اجبار فلا بأس ولو باع الثمرة مع الشجر ولم يجز شرط القطع وان قل الثمن وجب ولو ان
استثنى البائع الثمرة غير المؤبرة لم يجب شرط القطع فصل بدو الصلاح في نحو برتقال بان يبدو فيه
كما في التابير فصل بدو الصلاح في الاشياء سيرد ورتها الى العرف التي تطلب فيها لما في الثمار ظهور اول
الحلاوة بان تموه ويلين وفي الملون بانتلاب اللون وفي نحو العنا بان يجيء منه الاكل وفي الحب باشتداد
وفي ورق الفرصاد بتناهيه فصل البطيخ والباذنجان ونحوه لا يجيء بعده قبل بدو الصلاح فان باعه
بعد بدو الصلاح دون الشجر او الشجر دونه وعلت الاحتلاط لزم الا شترط القطع الا ان يبين اختلاطا
ويشترط القطع في بيعه قبل ان غمر وقال الامام ان باع البطيخ ونحوه مع اصوله وجب شرط القطع بخلاف
الشجر لان باعها مع الارض وهو مجال فلا حاجة قبلها فرع لا يصح بيع نصف الثمرة على الشجر مشاعا قبل
بدو الصلاح ولو من مالك الشجر ان قلنا القطع لا زم له ويصح بيعه ان شرط القطع لا زم له ويصح بيع الشجر والبذر
لاحد الشريكين ان يشتري نصيب شريكه من الثمر قبل بدو صلاحه بنصيبه من الشجر الا بشرط القطع
ويصير كل الثمرة له وكل الشجر للآخر فيتعين قطع جميع الثمرة فان اشتراها بغير نصيبه لم يصح فرع

لا يصح

لا يصح بيع ربع لم يستحصد ويقول وان كانت خزمرا الا بشرط القطع او القلع او مع الارض فان
اشتد حب الزرع لم يشترط القطع فرع بشرط ظهور المقصود لا يصح بيع الحنطة والسمسم ونحوه في
سنبله دون ورقه ولا بيعهما معا ولا بيع الجزر واللفت ونحوه في الارض ونحو زبع وز قول بشرط القطع ويصح
بيع العنب والتين في الجرو الشعير والسلت وكذا الذرة في السنبل وكذا المشورة لا يزال الا عند الاكل
كالريحان والفلس وكذا الباذنجان مع قشره والارز في سنبله وما يزال احد جانبيه للاحتكار كالجوز واللوز
والباقلا فلا يصح بيعه في الاعلاء ولو رطبا ومع الارض كالا يصح بيع الهذرج الا رض فان اكل بقشره الاعلى
قبل انعقاد الاسفل كالجوز صح فصل باع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة لم يصح وسمي
بيع الحاقلة فلو باع شعيرا في سنبله بحنطة حالصة وتقابضا في المجلس او باع زرعا قبل ظهور الحب جاز لان الحشيش غير ربوي فصل يصح بيع العرايا في الرطب والعنب على التخرص بما يعد من اليابس
في الارض كيلا لامن الرطب بخلافه دون خمسة اوسق لا اذا بلغها ويشترط التقابض قبل التفرق فلو تلف التمر اليابس بالكيل وخلى بينه وبين النخل او عقد والتمر يابس لم يضمن قبل التفرق جاز وان جف وبان
عارا لم يتبع مثله في الكيل بطل ولا يصح في سائر الثمار ولا بيع الكثير في صفقات وتعدد المشتري
كذا البائع ولا يختص العرايا بالعنب فصل على من باع ثمرا بحر بعد بدو الصلاح السقي الى الجداد فان شرط
على المشتري بطل العقد وتسلط المشتري على الثمرة بخلية البائع واذا تلفت كذلك قبل التخلية فمن ضمان البائع او بعدها فمن ضمان المشتري فان تلفت من العطش انفسخ وان تعيبت به فللمشتري الخيار
فان فسخ الباقي التالف وهو عالم او لم يفسخ فهل يغرم له البائع امرا وجهان او قبض جزافا فاشتراه مكايله
فتلف في يده قبل انفساخ العقد وجهان فرع باع الثمرة مع الشجر فتلفت الثمرة قبل التخلية انفسخ فيها
لا في الشجر فرع اشترى ثمرة تغلب فيها الاختلاط لم يصح الا بشرط القطع فان شرطه فلم يقطع او كانت مما يندر
احتلاطها او اختلطت بالحائط ولو بعد التخلية او بعد العقد بل نبت له الخيار ان لم يعلم البائع بالحال
فان كرا صبا على قدر من الثمرة فذاك والا فالقول قول صاحب اليد وهل اليد بعد التخلية للبائع او للمشتري
او كليهما فيه وجه وبحكي هذا الحكم في الحنطة ونحوها من المثليات تختلط بحنطة البائع قبل القبض
لكن اليد بعده للمشتري الا ان اودعها البائع فاليد له ولو اختلط نحو الثياب بمثلها فسخ ولو اشترى
جزء من الرطبة فطالت فاختلاط الثمر فرع فان اشترى الشجر وعليها ثمرة للبائع وجرى الاختلاط
كما سبق لم ينفسخ بل من سمح بحقه احمر ماجه وان تشاحا فسخ باب ما يملك بالعقد
ليس للعبد اتجر او يصرفنا الا باذن المولى لا باسكوته فان اذن له في التجارة دخل او ازمها كالمحاجر
والمشورة والعلي والرد بالعيب وبوجه مال التجارة لا نفسه وابنه وزوجه ولا يوكل فان فعل فان اذن له ان يتجر وكل
فان اذن له ان يتجر في نوع او سوق او بلد لم يجاوزه فان فعل فكالغصب في هذا الا انه لا يشترى في ذمته ما كثر
منه او جعله راس مال التجارة اشترى في ذمته ما شاء ولو اذن للمأذون لعبده في تجارة معين
لم يدخل في التجارة الا باذن السيد ولا يتبرع ولا يحدد عوده ولا يسقط على نفسه من التجارة ولا يعامل
سيده ولا يتجر في اسبابه ولا يتعزل بالاباق ولو اذن لامته في التجارة فاستولدها لم يتعزل واقراره
بدين التجارة مقبول حتى لبعضه ولاجنبي بنسبه وغيره ولا يسافر ولا يعزل نفسه واقراره بدين

الخيار مقبول حتى لبعضه ولا لبيع نفسه وغيره ولا لاسائر ولا لعزل نفسه ومن له سيدان اشترط
اذنهما **فرع** اذا لم تعرف رق رجل فلنا مماليكه لان الحكم حتى نعلم الاذن بالبينة او سماع السيد
وكذا بالاشاعة لا بتوليه فاذا باشل رقيقا او من انكر وكالته فان ماذونا او وكيلا صح ولا يصح معاملته ولا
الوكيل اذا قال الحر علي ولو كذبه السيد والموكل فان علم ماذونا وعامله ان لا سلم اليه حتى يثبت الاذن
فصل خرج ما باعه مستحقا او وجد تلف العوض في يده طولب وان عتق وطالبه به السيد اتبعه وعلى الموكل
وربح مال التراض والغرم بعد العتق لم يرجع على السيد **فصل** لو اعطاه العالم التجارة فاشتري في ذمته
او بعينه ثم تلف قبل تسليمه لم ينفسخ بل للبائع الخيار ان لم يوقفه السيد وان اشتري بعينه صح
تعلق ديون التجارة بما في يده دون ذمة السيد وارش جنايته ولا مهرها ان كانت امة ولا بذمة
السيد وان اعتقه ولا بكسبه بعد الحجر بل تصرف السيد في المال بغير اذن العبد او لغرما لمرهق وغرمه
او باذنهم جميعا صح وتعلقوا برقبة العبد كما يقضى عليه من ديونهم فاذا لم يكن في يده مال وقبله السيد
ثلاثي لهم بقسطه والشديد ثاني في يده حقه لا دين **فرع** لا يشتري من يعتق على سيده فان اذن صح
وهل يعتق ان كان العبد مديونا فيه التفصيل في اعتاق الراهن ولو باعه او اتلفه ضمان بحر ازا عليه
وحل ديونه الموجلة بموته **فرع** اذن له ان يحج ولم يعطه مالا ولم يعين نوعا ما يحج فيه جاز **فصل**
لو قبل الرقيق هبة او وصية لا اذن صح ودخل ذلك السيد دبر او اوان دبر او اقترض لم يصح وللمالك
استرداده وان اتلفه تعلق بذمته وان قبضه السيد وتلف فلا مطالبة السيد وكذا العبد ان عتق وان
ادى الثمن من مال السيد فله استرداده وان مات على سيد باي البيع فله ان يأخذه من العتق **فرع** للعبد
تأجير نفسه باذن السيد وكذا بيعها وارهنها ولو توكل لغيره بلا اذن لم يصح **فصل** اذا ملكه السيد
مالا لم يملكه والمدبر والمعلق عتقه كان قال وان ملك بعضه الحر ما لا كان شرى به عاريته ملكها ولم يحل
له وطؤها وليس للمكاتب السري ولو بالاذن **الباب الحادي والسابعون** هو ان يحلف
او وانما بصحة العقد في قدر الثمن او صفته او جنسه او الخيار او الاجل او الرهن او الضمين ولا في
قدر المبيع بان قال العبد بالف فقال بل العبد والجارية فيحلف كل لاني زمن الخيار ان كان المبيع
وان اختلفا في عين المبيع فقال العبد فقال المشتري بل الجارية او الثمر في الذمة لم يحلف لان
كلا ينفي ما يدعيه عليه وان كانت الجارية للمشتري وامنا العبد فهل يحلف
على قوله او يترك عند الثاني حتى يدعيه وجهان ويشفع عليه من كسبه والاصح ان راه وحفظ ثمنه
وان كان الثمن معينا يحالفا **فرع** تجري التحالف في جميع عقود المعاوضات حتى القراض والخلع والصلح
عن الدم وغيره في البيع ونحوه يصح العقد بعد التحالف كما سيأتي وبعد الفسخ يرجع في الصداق والخلع والصلح
عن الدم الى مهر المثل والدية وما يصح في القراض تقرير العقد بالكوب فيما لو قال
قبل وهي لا تحلف لاحلف للاخر وصدق في قدر ما ابقاه او ادعى
ان الصداق المفسد لا يرض الا بما يقيمه **فرع** لو ادعى احدهما الفساد صدق في مدعى صحته وقال
بعتك بالف فقال بل بزق خمر صدق مدعي الصحة وان قال بعتك بالف منها الخمسماية وزق خمر حلف
على نفي الصحة المفسدة **فصل** رد المبيع او الثمن بعيب فانكر كونه ما له صدق المسلم بيمينه

باب الشروط الفاسدة في البيع

شيئا **الشرط السادس** الوصف فلا يصح الا بما ينضبط وصفا فلا يصح في المختلطات المقصودة التي
لا تنضبط كالحديقة والحلوى والمخبوزات والغالية والترياق المخلوط والقسي والنبل بعد الخرط والعمل
عليه والخفاف والنعال فان انضبط كالعنابي والخز والمعمول عليه بالابرة من غير جنسه جاز ولو لم
ينضبط كالخليط لحل التمر والزبيب والحنطة والاقط والسمك المملح لم يصر لان الادهان الطيبة فان ترجح
شمسها بالطيب لم يضر ولا يحتاج فيه ما ولا مثل واوا اختلط كالسمن صح **فصل** ويجوز السلم في الحيوان
قيل وكذا في الرقيق النوع وكذا صفة اذا اختلف واللون مع صفته ان اختلف والذكورة والانوثة والسن
كابن ست او سبع او مختلفين نفرا فان جزده لم يجز وبعد في البالغ في سنه واحتاط له السيد في سن بعيد
عليه والا فالمحكوم وصح ذكر شعر الاسنان او غيره وجعد الشعر او سبطه وقدر الجعد طولا او قصرا
او ربعا لا سائر الاوصاف التي تؤدي الى عسرة الوجود والملاحة والدعج ويجب ذكر الثيابة والبكارة
ولو شرط كونه يهوديا او كاتبا جاز فاذا ان شرطه راميا او سارقا او قاذفا فالاصح صحته او عوده **فرع**
لو اسلم جارية صغيرة في كبيرة جاز وان كبرت احرات ويذكر في الدواب الجنس والنوع مع صفة ان اختلف
فيقول من ساج نجدي فلان ان لم يعز وجوده او بلدي فلان والبغل والحمار يذكر ان الى البلد والذكورة
والانوثة والسن واللون وسنب دار الشيات في غير الابل كالاغر والاطلم ولو اسلم في الطيور وا
وحمام الحاره يذكر الجنس والنوع والحمة والذكورة والانوثة ان امكن وتعلق به غرض موضع اللحم
في كبير واللون في الطير وكذا السن ان عرف ويجوز في البغال والحمار وحيا او ميتا وصف كل جنس من الحيوان
بما يليق به **فصل** يجوز في اللحم جديده وندبده والشحم والكبد ونحوه ويذكر جنس حيوانه ونوعه
وذكورته وخصاه وكونه رضيعا او جدعا او ثنيا او معلوفا علفا غير او صافا ولون اللحم من الحمرة ونحوه
وباخذ بعظم عتاد ان لم يشترط نزعه والعجف عيب ولا يصح ان شرطه ولا مدخل للخصاء والكلف في لحم
الصيد ولم يذكر ما يصطاد به فصيد الكلب اطيب ولا يجوز في الرؤس والاكارع **فصل**
ولا يصح في مطبوخ وناضج بالنار ولو خبزا وشواء وانضاه وصح في الماورد والعسل المصفى بالنار والا
فصل ويذكر في التمر والرطب والحبوب كل ما يخطه جنسا ونوعا وكبرا وبلدا واذا كانوا جديدين
او عتيقة الا في الرطب ويذكر لون العسل وبلده ورقته كالعتيقي فان رقق لعيب احتمل
فصل يشترط بيان اللبن والزبد والسمن وذكر جنس حيوانه ونوعه وما يوكله ولون السمن والزبد واللبن
ويذكر في السمن انه جديد او عتيق ولا يصح في حامض اللبن الذي يحمض بما فيه واللبن يحمل على الحلو وان
العقد ويذكر لطراوة الزبد وصلابته ويجوز في اللبن كيلا ووزنا ويوزن اللبن برطوبته ولا يكال
بها ويذكر نوع الحمض وبلده وطوبته وبيسه والسمن يوزن ويكال وخامده يوزن كالزبد واللبأ
كالضعيف **فصل** يذكر في الصوف والوبر اصليا وذكورة وانوثة وبلده وما يجز من الظهر والبطن
والطول والقصر والوبر لا يعمل الا سقاما من بكر ونحوه ويجوز شرط غسله لان غسله وفي الصوف
يحتاج ويذكر بلد الجلد واللون وان رحمه وقاسه ونعومته وخشونته ورقة الغزل وغلظه
ان كونه عتيقا او جديدا الى احتماله الغرض ومطلق العمل يحمل على ادنى الحد وفي زيف جمله لا
في العلف ثم جوزه وفي الاخير نظر **فصل** يذكر البلد والقرية والقطعة واللون ولا يجوز في العصفر

السلم

بد وده **فصل** ويذكر في الثياب جنس الغزل ونوعه وبلد النسج ان اختلف به والطول والعرض والرقة والغلظ والنعومة والخشونة ويجوز شرط التمام ومطلقه محمل على الخام ويجوز في المصبوغ قبل النسج لا بعده وفي القميص والسراويل ان ضبطه طولا وعرضا وسعة وضيقا لا يجوز في ملبوس **فصل** وفي العزل يجوز شرط صبغه ان بينه وفي الخشب الذي تجوز به النوع والغلظ والرقة وانه من الشجر او اعضائها والوزن ويقبله ولو سوجا وما لا تحمل على الجات فان كان للبناء او للغشي والعراس ذكر نوعه وعدده وطوله وغلظه ودقته لا وزنه فان ذكره جاز لاني المحزوط ان لم يضبط **فصل** وفي الحديد والنحاس والرصاص يذكر الجنس والنوع والخشونة واللون واللين وذكورة الحديد والنعومة والوزن وما لا يوزن بالعيان لكبره يوزن بالماء **فرع** تدعي ذكر النوع عن الجنس والبلد **فصل** يسلم في الثمار المتباعد كعلم القران جاز ويجوز اسلام غير النقدين فيهما لا احدهما في الاجر ولو حالا ويجوز في انواع الحطب ويذكر الوصف والوزن فالنوع في الزجاج والطين والحص والنورة واحجار الرحا والبناء والاواني يذكر نوعها وطولها وعرضها وغلظها ولا يشترط الوزن ولا يجوز في الجباب والكيزان والطاس والقماقم والطاجير والمناير والبواري والحبوب وان ضبط في قالب او كان سطل ربع جاز وبين في الكاغد العدد والنوع والطول والعرض ويجوز في الدست لا العكس ولا الارز في القشر **فصل** ويشترط ذكر الجودة والرداءة فان شرط حمل على اقل رتبه كالصفات ولو شرط ردي النوع او الاردى جاز لا بعيب ولا الاجود **فصل** معرفة العاقدين الوصف والكمال شرط فلو جهلها الناس فلا بد من معرفة عدلين بخلاف ما قدمناه في الاجل **فرع** لو ان ادى المسلم اليه ما عليه وجب قبوله ولو اجود ويجوز ان اتحد النوع وان اختلف والرطب والتمر وما بقي تما الثمار وما الارض والعبد التركي والهندي تفاوت نوع لا وصف **فرع** لو قبض كيلا ما اسلم فيه وزنا ولا عكسه ولا برزل المكيال ولا صغ الكف على هوانه وسلم الحنطة نقيه من الزوان وقليل الزؤان ودقاق التبن يحتمل في المكيل لا الوزن وسلم التمر حامضا او الرطب غير مسدخ فان عجل يوما جاز فامتنع المسلم من قبوله لعرض لحيوان او عرض يحتاج مكانا لموضعه او ما يطلب والكله طريا لم يلزمه ولا لزمه ويجبر على نقول كل دين حال او الا آجاله فان اصر نصب له الحاكم وان وجد في مكان المسلم طالبه ان لم يكن لحمل مؤنة والا لم يطالب به ولا بقيمة بل له الفسخ وخالف الغاصب والمتلف فانما طالبا بقيمة يوم التلف ولا يلزم قبول ماله مؤنة لا عين بلا عرض

باب القرض هو قربه ويشترط الايجاب كاقرضتك واسلفتك وخذه ورددته او سلكته بدله فان ابدل البدل هو هبة والقول في ذكره قول الاجنبي ويشترط القبول وانما يجوز اقراض فيما يجوز السلم فيه ويجوز اقراض الخبز وربا ويحرم اقراض الفقيه وخاتمه محل له وما اتلفه للحمل **فرع** يشترط العلم بالقدر والصفة ويجوز اقراض الكيل وزنا وعكسه **فصل** ويطالب قرض حيث سقوطه كشرط رد الصحيح عن المكسر او ردية ببلد اخر او بعد شهور فيه جور وهو سلي وكذا شرط زيادته ولو في غير الربوي فان فعله بلا شرط اجبر ولم يكره اخذه وفي كراهة القاضي ممن تعود رد الزيادة وجهان ان قصد ذلك وان شرط اجلا لا لغرض صح وان رد الا ان يرضى فرضا اخر لغا الشرط وحل ووضع

شرط رهن وكفيل وشهود وافراد به عند حاكم لا بد من احدها واذا قبض المرتهن سلكه وان يتصرف فيه وعتق ان كان بعضه لكن ان يرجع فيه وهو سلكه لرتبة رده **فصل** واذا وجد المسلم فيه لكن له مطالبته في بعد الايفاء ضيقه ما لم يمونه سلك المرتهن يوم المطالبة وتنطع بها حبسه **فرع** له رده مثل ما اقترض ولو في بلد لا يطرد صرف في المنقوم والتولي في العسر قول المستقرض وان مال اذ صار غنيا فاء فيل وتغرم ان سلم اليه القابل طول الفصل جاز والا لا وعلله في الروضة بقاء الاثم لا يمكن السامح طول الفصل والراهة في قبول هدية المستقرض وان قال خذ من مالي مع ربح او الفاء فضاه هو من لم يجبر وبين كونه صحيحا علم

باب الرهن فيه اربعة ابواب **الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول** الراهن والمرتهن وشرطان **الاول** كونه مطلقا فلا يصح رهن سفيه ولا مدين ومحجور فلسه ولو في بعض ما يبقيهما ولو لمدين الشريك فلو حجر على مشاعه بالتيمم ثم قسمة وقضاء سلمه **فرع** فك المشاع بتعيين ملكه وبحري المهايأة بين المرتهن والشريك كالشريكين ولا يشترط اذن الشريك لانها مستقل فلا منع وتارخا وضعه الحاكم عند عدل وبوجوه **فصل** يصح بكره رهن مصحف وسلم من كافر وسلاح من حربي وخابرة حسانين صغيرة من اهنى وسوع كلها عند عدل لا الخابرة بل ان كان المرتهن ثقة وكذا وجدها او عند وسوغ بوس حمل عليها ان ترك الخابرة عنده والا بعد يحرم لها او امراة او عند لي الصغة السابقة والصغيرة كالبعد والقبيحة والقرن طاهر والخصي لا لاني لان الوضع عند امراة **الركن الثاني** جواز بيعه فلا يصح رهن ام ولد ومكاتب ووقف كارض السواد فان رهن عرسا ونحوه مهلوكا في سواد القرى خرج عليه الرهن فان اداه المرتهن والا بيع به والا فلا **فصل** يصح رهن الخابرة دون ولدها وهو بيع صحيح المشروط فيه الرهن ان حمل كونها ذات ولد فلو استحق بعضها بينا ان كان هناك فرع وارج الثمن على قسطها من الاجل وليس في ثمن الولد قسط وحدها خاصة لا تقرد وقيل مائة ثم تقوم مع الولد فيقال ما يساويه وبشرون تقسط الخابرة قسط اقدار الثمن وان حدث الولد بعد لزوم الرهن فهو نماء كاصله وان احبلت فنفقة ولدها حمل لم يتبع لكن ان نقصت به وقت البيع ولم تف بالدين فللمرتهن القطع الا ان يرضى فان حمل نقص فعلى التجير لا الارض وتقوم هنا الارض قارعة ثم ان اراضها وقدر ثمن ولدها الموجود فعلا ما لا او علوقا لو بيع صح ويقوم مع شغوله

فصل صح رهن ما يسرع اليه الفساد ان امكن بحفظه او رهن بدين حال وحل قبل الفساد ولو احتمالا والا لم يجز الا ان شرطا ان بيعه عند خوف فساده او يكون ثمنه رهنا فلو اذن للمرتهن في بيعه فشرط ثمن ان رهن ما لا يسرع فساده لحدث قبل الاجل ما عرضه للفساد لم يصح ولو قبل البيع لم يتبع وجعل ثمنه رهنا **فصل** رهن المرتد والمحارب والجاني خطاء توجب المال ولو ورثا صح والمرتهن الخيار في بيع شرط فيه رهنا ان تبعه جاهلا ولو عفي عن الجاني لا عن جنايته عبثا ولو تاب فوجهان وان قتل المحارب قبل القبض او ان علم الجناية قبل موت المجني عليه فرضي ترسقط المال لم يثبت له خيار وان بقي مستحق القصاص على مال وبيع بطل الرهن ان قدر وهو جانا وان لا فمن مريضا وهو جاهل فان سقط خياره **فرع** رهن المدبر كقن والمعلق عتقه بصفة الا ان يقرب حلوله **فصل** وجد رهنا وتبايعا به فاذا البيع حق وجه تعلق بالمرتهن الخيار في البيع المشروط فيه الرهن ارجعل كالبيع الفاسد **فرع** ان رهن الثمر صح مطلقا الا ان كان الثمر بحضرته فلا حتى يبدو صلاحه

ولا يحتاج تفريق الصفقة وان رهن التركة مشتركة فان كانت لا تنقسم هي كالبناء اعاد وان كانت تنقسم جاز ولو قبل بدو الصلاح وبغير شرط القطع ان رهن بحال او بوجل يحل وقت الجذاذ او بعده صح وان كان بعد بدو الصلاح صح الا ان رهنه موجلا حل قبل الجذاذ وطلبي وجبر الراهن على اصلاحها فلو اصلحها برضى المرتهن جاز وليس لاحدهما منع الاخر من تناولها وقت الجذاذ ذلك المنع المنع نسلة وان رهن ثمرة بحتى اختلطا بدين حال او حل قبل الاختلاط او بعده بشرط قطعها نسلة صح وان اطلق فتوان فان اختلطت قبل النضج انتفع او بعده لم يصح لحل الرهن وان اختلطت قبل النضج او بعده لم يصح على الاصح لعدم التسليم وان رهن ثمرة بحتى اختلطا بدين حال او حل قبل الاختلاط او بعده بشرط قطعها نسلة صح وان اطلق فتوان فان اختلطت قبل النضج انتفع او بعده لم يصح على الاصح لعدم التسليم وان رهن ثمرة بحتى اختلطا بدين حال او حل قبل الاختلاط او بعده بشرط قطعها نسلة صح وان اطلق فتوان فان اختلطت قبل النضج انتفع او بعده لم يصح على الاصح لعدم التسليم

فرع رهن ما استدخمه من الزرع ليبيعه فان رهنه او وكل فرهن الثمر قبل بدو الصلاح **فصل** في استعارة شيء ليرهنه جاز وكان مخاطبا من المعير في رفبة الرهن **فرع** لو اذن في رهن عبده فله الرجوع قبل قبض المرتهن ثم للمرتهن صحيح شرطه الخ **فرع** لو اذن في رهن عبده فله الرجوع قبل قبض المرتهن ثم للمرتهن صحيح شرطه الخ **فرع** لو اذن في رهن عبده فله الرجوع قبل قبض المرتهن ثم للمرتهن صحيح شرطه الخ

فلان صح

فاذا حل دينه ذلك وباع الراهن بالمطالبة او برد الرهن فان طالبه واستمر من رد به استؤذن المالك فان رد فذاك وان آفاد لم يباع دين وان كان الراهن موسرا او برئ باع وان اذن على العينة **فرع** لو تلف في يد المرتهن بيع في حنايته في يد صفلا فمان وبقي تلف يد الراهن ضمنه ولو اعتقه المالك كما تقدم في الرهون **فرع** يجب بين المعير جنس الدين وقدره وصفته من الرداءة وغيرها وكذا من يرهنه وبقي ما لو اختلف بطل الرهن لا ان رهن بالف ثم عينه فلو استعار ليرهن عند واحد فرهن عند اثنين او عكسه لم يجز ولو اعرى لارهنه بالف او عند ثلاثة فكتقييد المعير ولو قال ضمنت ما للثلاثة عليك في رقبة عبدي من غير تسمية غرر صح **فرع** وان قضى المعير الدين انفك الرهن ورجع على الراهن ان سلم بالاذن فان انكر الاذن وشهد به المرتهن فسد ومن اعار عبدا من غيره باذنه صح ويرجع عليه ان بيع او بغير اذنه صح ولم يرجع عليه **الركن الثالث المرهون به وله شروط الاول** كونه دينا فلا يصح بالاعيان كالمغصوب والمبيع **الثاني** كونه ثابتا فلا يصح بما يشتريه به او بثمنه وبيع الرهن بالبيع والقرض بشرط ناجز في الرهن ولو كان المبيع بثمن مؤجل او رجما او اجرة كما لو اكترى على ان يرهني كذا فقال اكريت او زوجت او رهنت صح لتضمن هذا الشرط الاستحقاب **الثالث** كونه لازما فلا يصح بدين كتابة ولا جعالة قبل الشروع وكذا قبل الفراغ وبيع بالاجرة قبل الاستيفاء في اجارة العين وبالمنفعة في اجارة الذمة لا العين وبالثمن قبل قبض المبيع وفي مدة الخيار قال الشافعي لان اصل هذه العقود اللزوم لا التربص قبل الحلول ولا بالزكاة **فرع** ما جاز الرهن بجزء شائع منه وعكسه الا ان ضمان رد الاعيان المضمونة والعهدة جائز لا الرهن بها **فرع** يجوز ان يرتهن بالدين رهنا لا عكسه كوجبي العقد فعلى هذا المرتهن بالاذن ليكون رهنا بالجميع جاز لانه من مصالح الرهن وان لحقوف انه مرهون بعشرة تواطيا على انه بعشرة ثم عشرة فالقول قول المرتهن فان قال المرتهن صحيحا وارتهنت بالجميع صدق الراهن فلو شهدا انه رهن بالف ثم بالفين لم يسمع حتى يقولا وقضينا الاول **فرع** وان رهن بعشرة ثم بعشرة واشهد بعشرين فشهد بالاول جاز رهنا فان على الحال واعتقد افساده لم يسمعا الا بعشرة ولو رهن الوارث التركة المستغرقة بالدين من غير الميت بدين آخر لم يصح **فرع** الصيغة وشرط الايجاب والقبول المعاطاة والايجاب فيه كالبيع والرهن قسمان رهن تبرع ورهن مشروط في قرض **فرع** شرط في الرهن ما يقتضيه كبيعه في الدين او منافيه مطلقا للعقد كالانتفاع لم يصح وكذا ما لا غرض فيه كالمرية ونحوها كل ما منع احدهما ويصر الاخر كشرط المنافع

بما سمي حكم بشهادتهما وان على الاجل لم يسمعا الا بالعشرة فان عينا الاجل جاز انتهاء ومن شهدا

للمرتهن او شرط ان لا يباع بطل الرهن **فرع** بيع شرط فيه فاسد فسخ بيع واجارة وهو جائز **فرع** رهن الاصل شرط كون الحادث من ولد ونحوه وكسب مرهونا بطل الرهن وبيع شرط فيه ولو اذن له بشرط رهن وكون منافعه للمرتهن بطل القرض والرهن او ان تكون مرهونة بطل الرهن لا القرض **فرع** اقرضه الف وشرط ان يرهنه به وبالف قديم بطل القرض والرهن به لا بهما او رهنه بالف القرض صح فيهما والا في الاقل الغير وبكون جميعه رهنا به لان الرهن وثيقة بكل جزء من الدين **فصل** كما لا يدخل الثمر والبناء في رهن الارض ولا يدخل الغرس والبناء والثمر والصوف طري الاولى وعكس الحلان وورق الغرصاد والاس كالثمر **فصل** رهنه الطرف ما يبيه وهو معلوم صح فيهما والا في الطرف ان كان مقصودا بالرهن وتفرقت الصفقة والا يقصد فالمرهون ما يبيه صح وان تلف ثمنه لانه جعله المقصود فان الطلق رهن الطرف والمقصود تلف ثمنه ومثله يقصد بتلف المرهون دون ما يبيه وكذا لو لم يقصد او قال لا اميل بل اوسع على المطرف وجهان وبقي في صح الحزيطة ما فيها ما في الرهن حرفا بحرف **الركن الرابع** العاقدان وشرطهما تصرف التبرع فان رهن ولي او وكيل المحجور عليه فشرطه المصلحة كان يساوي مائتين ما يبيه فسبه ورهن بها من امين بحوز اداءه ما يساوي مائة الكرة ان كان مما لا يتغير او خاف تلفه ذهب او حريق ذلك ان يشتري له عقارا او يرهن فسه ان شرط الرهن وتعذر الابتاع كالاول وسئل ان يقرض لموسر او سومة ماله مرتقبا لغلة وحلول دين وثمن سلعة والابتاع ما يرهنه والا رهن له الا ان تخذ التقاضي او ظهر له موجلا لغبطة من امين غني وباشهاد باحل فصيرية العرف وشرط لونه او قدره لغب ان باع او اقرضه لغب ان جوز او ان خاف تلف المرهون والحاكم يري سقوط الدين بتلفه فالاولى تركه ولو في الطريق ان رهن للعمل ورهن من نفسه **فصل الثاني القبض** لا يلزم الرهن الا بقبض كقبض المبيع واستنيب الراهن في القبض ولا تفيده الاذانه فان لم يقبض المشروط في بيع بطل الخيار وشرط الاذن في بيع القبض بان رهن العين من غاصب لها او مستعيرها لموضوع او كيل بيع واشترط الاذن في القبض وان رهن العين من غاصبه ومضى مدة امكانه ولو من اب يوكل الطرفين وقصده القبض كالاذن ولذا في البيع لان اشتراط الاذن الا بما يستحق بعد مع ذهاب القبض الرهن بوحده فقد ذهب من يده وفي الاذن في البيع بعد العقد لو طلبه واحذه الا قلا حتى يقبضه الراهن ويحدد الاذن **فرع** لاب الغائب بالرهن منه ولاجد المتعذر ولا يحوم الشافعية الا الرجوع والقاضي اجبار الراهن على ايقاع يده عليه لو مستعيده كمكر الرهن وليس للراهن اجباره على رد المرهون اليه لذلك ولو اودع المغصوب من الغائب برئ من الضمان لان اقراره وهو في يده او آجره او قارضه او وكله او زوجه اياه **فصل** يحصل الرجوع عن الرهن بقبل القبض بتصرف مزيل للملك وبرهن بافراض واحبال وكتابة وكذا تدبير لا بتزويج ووطء ولا باجارة ولو حل الدين قبل انقضائها او الموت بها فلا يلزم الوارث مقامه ولا يحنون وحجره وناسر بل يعمل الولي المصلحة فيجبر ماله فعله اذا فالراهن وحتى الاول يجبر بشد حافيه وبيعه عند حلول الرهن **فصل** سقط حكم الرهن بابراء حرا او اداء الحال او عاد الحال عاد وهنا ولو قبل القبض والمرتهن الخيار في البيع الشروط فيه فخلل امره لا ان كان قبل القبض لعيد لانه حر في يده بقبضه حرا او خلل اسائة القبض الاول لا العقد ولو مات الشافعية في يد المرتهن تدبيع المالك حلدها المرهون فيها ولو اتلفه المرهون او علق عوقبه مال قبل القبض لم يبطل الرهن وحر المبيع قبل القبض كحر المرهون بعده

فصل الخمر ان قصد بتصييرها الخل فهي محترمة لا تراق وان قصد به الحرارة فان وقع في الحال او بين
فوري حصاه تراق بخلاف ما لو ظهر وان وقع على العصير فتخمرت نجست وحرم الاستعمال بذلك وان وقع على
العصير خل كبر بنفسه الخمر لم يضر والله اعلم **الباب الثالث في احكام الرهون** وفيه ثلاثة اطراف **الاول** الراهن فبيعه ورهنه وتزويجه للرهون باطل وكذا اجارته على قبل انقضائها
والاصح فلو حل ولم يقبض الراهن لم ينظر الاجارة فيصير للرهن وبطلت مع الغرم وبعد انقضائها صحت
بما بقي بدينه من الرهن وبين ان بين شائعا فله استحارة لعكسه وان كان قبل القبض فسلمه عن الاجارة لم يرتفع
عن الرهن امين الرهن ورفع عنها **فرع** اذا اعتق الموسر مرهونا منفوضا في الحال وغرم قيمته وتصير
رهنا او تعرف في قضاء دينه ان حل والا فعتق معسر ولو انفك الرهن او ملكه بذلك الرهن
فانكا عتق او تصرف فوجدت وفاء انكه عتق او هو مرهون فكعتقه ثم رقه باطل وان رهن نصف عبد
ثم اعتق نصفه عبد المرهون متوقع باقيه على الموسر وغير المرهون او اطلع على غير المرهون وسرى على
الموسر ويتبعق المرهون من الموسر عن قيمته لانفاذ عتيره **فصل** حرم عليه وطئ مرهونته ولو ثيبا
لا تحبل فان وطئ لم يلزمه سوى ارش البكارة برهنه او بيعه واحباله كاستاته فيبقاء على المعسر
منها بقدر الدين وان نقصها التشقيص كخلان غيرها لكن يغدا ان نقص ولده ونسبه اللها وتوجد مرضعة
فان استغرقها الدين او عدم شهود في البعض بعتت كلها وليس له ان يلبسها للرهن لان البيع انما جوز للضرورة
فاذا سلمها بعد البيع نفذ استيلاده **فرع** لو مات مرهونة بولادة او نقصت وهو معسر فاسطولب
بقيمتها او بالارش وموت امة الغير بالولادة ومن ولي بسببه لا ارش ولو اكرهها فيوجب قيمة الامة
لاديه الحر والواجب قيمة يوم الاحبال **فصل** للراهن استخدام لا ينقص الرهن كركوب وسكنى واستخدام
وليس وان فعل لانقصانه وان ابى حمل الدين قبل ظهوره حملها او تلد قبل حلوله لانعدامه باستيفاء
بعطاء ونحوه وليس له البناء والغراس وله وزراعة ما يدرك قبل حلول الدين انما نقص قيمة الارض
والا فللمرتهن قبل احداثه للغارس تركه الى الادراك فان ابى او غرس لم يقلع الا عند البيع
ان زاد ثمنها بالقلع في قضاء الدين فيقلع ويجبر عليه بفلس فكمعسر **فصل** اليد بعد القبض
للمرتهن وللمالك اخذه منه ان كان له منفعة لا يمكن استيفاؤها وهو معه وله تكليفه الاتيان به
اخذه لذلك لا كل سنة ان كان معه لا ولا يعطي الجارية الا ان امن عتيانه لكونه محرما او ثقة له اهل
وان اودعه ان يوجره وامكن في يد المرتهن لم يزل يده فان اراد استخدامه يتبع اخر حضور الى وجوهه
اجيب وتارة الايدي واستبطأ منافعه يرده عند الانقضاء فيرد الخادم والمركوب ليلا والحارس نهارا **فرع**
لا زال يد البائع عن المبيع بالثمن لاستيفاء منافعه بل استكب **فرع** فان اذن له المرتهن فمانع منه
لاجله نفذ تصرفه واجاز الدوطل الامر فان رجع المرتهن قبل القبض وقبل علم الراهن لم ينفذ وللمرتهن
الرجوع بما وهب الراهن من قبل قبض الهبة لانها تباح في مدة الخيار ومتى احبل او اعتق وادى
الاذن فالقول قول المرتهن قبل التلف فلو كذب حلف الراهن فان نكل حلف العتق واستولده وحلف
ورثة المرتهن على نفي العلم وورثته الراهن على البت وبقيت الاذن الا بشاهدين **فرع** اتى
بولد فادعى الراهن استيلادها بالاذن صدق بلا يمين ان اعترف له المرتهن بالاذن في الوطي والا

فيكذبه امكان الولادة او بالولادة والا فالقول قول المرتهن **فرع** اذن له في بيع الرهن والرهن موصوف
فلا شيء له او قال قضيته واذا اذن في البيع او اطلق شرط كون الثمن او الثمنة رهنا بطل البيع والاذن وفي شرط
وكذا الوسط ان يوفيه من الثمن والدين موجل ولو احال قبل استحقاق الثمن برئ عنه ان كان الاحتال
بعد البيع وحلف المرتهن وصدقه المشتري فالبيع باطل وان انكر اصل الرهن حلف على نفي العلم
يمينه فان اقام المرتهن بينة الرهن وهو كاقرار المشتري بالرهن **فرع** قال المرتهن للراهن اعتق
قصره فان لم يضمن حلال قوله اديه **فرع** اقر انه رهن الدين وابى جعل قضيا الدين
نصر بالاذن فلو قال الدين فلو تلف بيده امر بالاداء بعد سنة لساعيا في جميعها المسمى وانا
لو فسد بل بطالبون فان استغرقها بيع وللوارث اخذ الزائد بقيمته والدين اكثر الا ان طالب وارثها
له **فرع** المرتهن والمبيع كاسبي فان شرطا ومنعه عدل او عبد امين جاز واسلم احدهما
ان تعذر حفظ الا بالاجرة **فرع** للعدل رده اليهما فان ابا ولا دليل فالرد كالوديعة أو منعتا العين من
بيع حصل بمراءة الغائب بالرد اليها لا الى الملتمس ان سبب منه اللفظ او من غائبين فاذن
المستعير والمستأجر وجهان **فرع** لا ينعزل العدل آخرا لان انفقا وارجحت بمسقط فاوتنا وتحوه
وتنازعا فتناه الحاكم وان مضى المرتهن وهو في يد عدل للراهن طلب نقله وكذا الوفات **فرع** قول
قول العدل في دعوى الهلاك والرد وان ابلغه خطا او ابلغه من احذ منه العين وجعلنا الاذن
الاول لم يعد احذ منه اليمين **فرع** وضع عند اخر المرتهن بعد وفي الرهن على الغرماء وعند
الحاول يجبر الغائب الراهن على البيع والا فالمرتهن على الاذن والا ان اضر لعدوا او غيبة المرتهن
الحال في يد الراهن باعه الحاكم والا فلا كالعين المحبوسة وقد طرأ عيب حدث فله الفسخ
لو باعه المرتهن في غيبة الراهن باذنه لم يصح او بحضوره صح فان قال بعته ثم استرديت او فسخت
فتساقط في باب المبيع قبل القبض لانه مشترط خصوصا والراهن فان قبض الثمن للراهن فتلف بيده
لنفسه لو رضي او قبضه لنفسه ضمنه ولو اذن للوارث والسيد للمهما والمجني له في يد الزوجة والغيم
كان الراهن للرهن **فرع** وان شرطا ان بيع العدل عند محل الحق اتبع جديد اذن الراهن
فرع ينعزل العدل بموت الراهن وجنونه لا الرتهن بل يبطل اذنه فان جدده او شرط خلعه به
توكيل الراهن فان جدد الراهن او قال اشرط تجديد المرتهن **فرع** الثمن في يد العدل من ضمان الراهن
فان تلف في يده قبل تسليمه للمرتهن وقع المبيع مستحقا كان العدل طريقا في الضمان الا ان يصبه الحاكم
وان ادى العدل الثمن فجحده وصدقه فيه وان رد الثمن للمرتهن ولم يشهد وانكره وغرم الراهن رجع
عليه وان صدقه في التسليم فان قال اشهدت وتلفا او ضاعا وصدقه لم يرجع والا فوجهان **فرع**
بلغ العدل موت المرتهن [illegible] لا يتصرف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[

الحمد لله وحده

على الراهن بعرض كان فحاوض البيع ومنها مؤنة الرهن على مالكه حتى مؤنة الحرز ان لم يكن به من هو في يده فان غاب او امتنع فللمرتهن الحمل وسلم منه حرز او لا جره الحرز ومتى انفق المرتهن بامر الحاكم ليرجع به رهنا بالدين والنفقة جاز فان تعذر الحاكم واشهد كفى وللمرتهن لا غلبه العصد والحجامة والعلاج او الختن وانفعل قبل الحلول ولو غلبت السلامة في قطع السلعة والمداواة جاز ولا فلا فلو قطع فقطع اليد المتآكلة او جرح الحمار وغلبت السلامة ضمن له نقل المرتهن من الحمل وقطع البعض لاصلاحها لا كرّ والمخطوط رهن كالدين ما لم تحدث من سمنة ونحوه فيضمن كرب غير مرهون وبنما كان ظاهرا حال العقد خلافا ح له رعي الماشية في الامن نهارا وردها ليلا الى المرتهن والعدل وله ان يمنع بها لعدم الكفاية وبردها ليلا الى عدله فان اراد المرتهن الانتفاع بها للضرورة لم يسقط ذلك الواجب ان نقل المتاع من بيت بمحور الى محور فان انتجعا الى بلد ين حل لكن مع الراهن وسقط على يد له يثبت عنده ح الرهن امانة لا يسقط بتلفه شيء من الدين فان اشتمل او تعدى فيه ضمن لا او منع مع حد الاستيفاء ح ان رهن بشرط ان يضمن فسد ولم يضمن اذ فاسد كلا عدم كصحيحه في الضمان وبدونه ح رهنا ربطا واذن له في بيعها بعد شهر متى قبل الشهر اتمه وبعده وقاربه مضمونة ولو الوشرطا فوتها بسبعة بعد شهر فان عدس قبل الشهر قلع او بعده لم يقلع في الاولى وابقي بعده مجانا الا ان علم فساد البيع مصدق المرتهن والمستأجر في دعوى التلف لا المؤدع والمرتهن من الغاصب بعض ويرجع عليه ان جعله ح بعرف اعطاه ليسرد راهم لسوقي منه فهو اجانة فان استوفى منه ضمن الجميع وان قال خذه فزاحمك فكذلك الا ان علم انه قد رماله وان قال خذ هذا العبد فخذ فقبل ولم يكن سلما سلكه وان لم يقبل واخذه ضمن ح وللمرتهن في نصرته كالاجنبي ووطيه بغير اذن الراهن وبعزبه شبهة زنا ولا حد وفي احبال يحرره الا ان لشا بادية او اسلم فربنا نعم ربما في ان اذن له المالك في الوطء أو جاهل يحرمه فيسقط الحد ثم عتبة النسب والحرية وللراهن الامهار مطلقا في وطيها ويجب قيمة الولد واذا ملكها لم تصر ام ولد فان ادعاه اشتراها او اتيها فحلت الراهن بالولد رقيق فان ملكها صارت ام ولده ح ارش المرهون وقيمته ان نقص رهن والولد في ذمته الجاني ويطالب به الراهن والمرتهن الحضور فان غرض الراهن او نكاله بكن المرتهن فالمقام عنده وللراهن ان ينتقل في العهد وسقط حق المرتهن والعفو عن القصاص مطلقا ولا حد مال ولو اعرض عن القصاص والعفو لم يجبر على احدهما وان كانت خطأ او على مال صار رهنا ولم يكن للراهن العفو والتصرف فيه الا باذن المرتهن وان ابرأ المرتهن الجاني لم يبرأ ولم يسقط الوسعه الزوائد المتصلة مرهونة لا المنفصلة واحمل المقارن مرهون فيسلم بحلها وكذا اذا انفصل لا الحادث فلا يتبع الا بشرط للرهن متى سلط ان يعلق حق ماله في ثوب المرهون فيه حتى يستوفي الواجب عقوبته الا المرتهن [illegible] ولا يبطل حق المرتهن بالعفو على مال ولا بالاعتياض عنه ولا بالاستيفاء منه ولا بالابراء منه ولا بالتأخير عنه ولا بالاعسار ولا بموت الراهن ولا بالحوالة بالدين ولا بالحوالة به ولا بالاقالة في البيع ولا بالفسخ بالعيب ولا بالرد بخيار ولا بالتقايل ولا بالتحالف ولا بالتلف ولا بالاستحقاق ولا بالرجوع في الهبة ولا بالرجوع في الصدقة ولا بالرجوع في الوصية ولا بالرجوع في الوكالة ولا بالرجوع في الشركة ولا بالرجوع في المضاربة ولا بالرجوع في الوديعة ولا بالرجوع في العارية ولا بالرجوع في الوقف ولا بالرجوع في العتق ولا بالرجوع في الطلاق ولا بالرجوع في الخلع ولا بالرجوع في الصلح ولا بالرجوع في الإبراء ولا بالرجوع في الهبة ولا بالرجوع في الصدقة ولا بالرجوع في الوصية ولا بالرجوع في الوكالة ولا بالرجوع في الشركة ولا بالرجوع في المضاربة ولا بالرجوع في الوديعة ولا بالرجوع في العارية ولا بالرجوع في الوقف ولا بالرجوع في العتق ولا بالرجوع في الطلاق ولا بالرجوع في الخلع ولا بالرجوع في الصلح ولا بالرجوع في الإبراء

رهنا

رهنا فان عفى او فداه السيد بقي رهنا فلو بيع وفاء وسلك الراهن به لم يعد رهنا فان اعوره السيد الجناية وهو موسر لا الرقبة لا الاثمرة او غير مميز او المجني يعتقد وجوب الطاعة فالجاني هو السيد وانعلق برقبة العبد مال ولا يقبل قوله انا امرته في حق المجني عليه بل بما يعد فيها وعلى السيد القيمة لا قرار فصل وان جنى على طرف او عبده اقتص منه ولو عفى على مال لم يثبت وكذا ان قتل عبده وان جنى خطأ طرف من ترثه السيد او مكاتبه ثبت المال ولو ورثه السيد فبيعه بيعا وان قتله تعين السيد على المال وجب المال وان قتل احد سيديه اخوه هما مرهونان من ابنين فان تسلمه عدل الى السيد القصاص وسقط الرهنان وان بقي على مالا كان خطأ وجب المال ولو عفى المجني عليه عنه فان كان لواجب الارش فيتمة القاتل او منهما بيع وجعل ثمنه رهنا او اقل من قيمة القاتل بيع منه بقدر الواجب ويبقى الباقي رهنا وان تعذر بيع البعض او تعصه التشقيص بيع الكل وجعل الزائد محمد مرتهنا من القاتل وتوافقا الراهن والمرتهن القبيل على القتل فلس لمرتهن القاتل مبارزته وان كانا مرهونين بدين واحد لواحد فلا بالاقرار وبينة له واختلفا اجلا وحلولا او احدهما الحلول احلافه الموثق بدين القبيل بالقاتل وان انفقا واستوى الدينان فان كانت قيمة القبيل اكثر فلا قتل وان كانت قيمة القاتل اكثر فقتل منه بقدر قيمة القبيل الى دين القبيل وسعى الباقي رهنا وان اختلف قدر الدينين وتساوت قيمة العبدين او كان القبيل اكثر قيمة وكان المرهون بالاكثر هو القبيل او بالاقل فلا وان قيمة القبيل اقل ومرهون بالاكثر قتل او بالاقل فلا وان كانت قيمة المقتول اقل ومرهون بالاكثر قتل او بالاقل قال في الاصل لا قتل والحق انه يقتل ان كان قاتلا كما اذا كانت قيمة القبيل مائة وهو مرهون بعشرة وقيمة القاتل مائتين وهو مرهون بعشرين يقتل منه بقدر قيمة القبيل وهو مائة وبقي مائة مرهون بالعشرين وجب فلما بالقتل فالمراد به بيع وبقي منه لا قيمة مرهونا ولا قتل لاختلاف جنس الدين كالارش والدين وحيث قلنا لا يقتل فقال المرتهن بيعوه فاني لا آمن جنايته قتل الجاني وجهان فصل وينفك برأة الذمة فان امتاض عن الدين عينا اتفاقا فان تلفت قبل القبض عاد رهنا ولا ينفك شيء منه ما بقي من الدين شيء الا ان يتعدد العقد فان تلفت قبل القبض عاد رهنا استحق الدين او المديون ولو اخذ الوكيل بخلاف البيع فاذا استحق عبدا او عيب استوت قيمتهما من ثمن لكن ليرهنهما او ليرهنهما فعل ترقبض النصف فامد انكان نصفها واحدهما انفك والمرتهن الخيار في البيع المشروط فيه الرهن ان جهل ولو رهنه عبدين في صفقة وسلم احدهما كان مرهونا بجميع المال ح وان فدى احد الوارثين حصته فمات رهن من زيد لم ينفك او حصته من تركه انفك فان اراد الراهان او من انفك نصيبه قسم مشاع الاجر اجاز بعيد الاجابة على الشريك وان لم يقسم بالاجر اكان نائبا لم يلزم الاجابة وان كان ارضا محتملة الاجر لزم الشريك الاجابة وللمرتهن الامتناع لضرر التشقيص فان فاسم المرتهن باذن المالك او باذن الحاكم عند امتناع المالك جاز ٥

الباب الرابع في الحدود

وان اختلفا في الرهن اكان تم لا فهو هذا النوع ام العبد ولو الارش بالاختيار ورد وبالغا وان صدق الراهن بيمينه فان نكل لم يكن الاختيار موجودة عند العقد فان تم بصور حدوثها دون كاذب وطول جواب الدعوى فان اصر على انكار الوجود جعل ناكلا وجعل المرتهن وان لم يصر واعترف بوجودها وانكر رهنها تجلبنا منه وان كان قد بانوا لذمة في الاولى

الحمد لله

والمكن وجودها وعدمه فالقول قوله فان حلف نفى الاستحقاق الحادث بعد الرهن في القطع وسائر الاحكام وان اختلفا فالرهن مشروط في بيع مخالفا كما سبق **فصل** وان ادعى انهما رهناه عبدهما وأقبضاه فصدقه احدهما وشهد على الآخر قبل وكذا لو كذبه كل في حقه وشهد على الآخر ايضا فحلف مع شاهده **فرع** وان ادعيا انهما رهنهما عبده وأقبضهما وصدق احدهما قبل شهادة المصدق للكذب ان لم يكن شريكه فيه **فصل** وان ادعى اثنان ان شريكين رهناهما عبدا وأقبضاهما اياه وصدق كل منهما واحدا قبلت شهادة احد الشريكين لصاحبه وكذا شهادة احد المدعيين للآخر حيث لا يجر فان ادعى كل منهما ان زيدا رهنه عبده وأقبضه وصدق احدهما قضي له وحلف للكذب وان صدقهما ولكن قال احدهما سبق قضي له وان كان في يد الآخر ويحلف للآخر ولو قال السبق التاريخ او رهنت من احدهما ونسيت صدقتاه او كذبتاه حلف لهما انه لا يعلم بطل الرهن وان زيد عليهما فقالا او حلفا حكم بطلانه ايضا وان حلف احدهما قضي له وان اعترف لهذا بسبق العقد ولهذا بسبق القبض قضي للثاني **فرع** اختلفا فقال اقترض لك رسولك مئتي مائة في الرهن فقال لا جميعا بل خمسين حلفها فان اعترف الرسول بالمائة وادعى تسليمها الى المرسل فالقول في نفي الزيادة قول المرسل ويلزم الرسول الغرم الا ان صدقه المرتهن في الدفع اليه **فصل** ادعى المرتهن القبض باذن فانكر الراهن فالقول قوله فان نكل الراهن وحلف واجرته او جرى القبض وادعى الراهن الرجوع قبل صدق المرتهن او عدم القبض صدق من هو في يده **فرع** اقر الراهن بقبض غير ممكن لغا وان نهد عليه بأن اقبض ممكن فقال اقررت بالملاعلم له المقر له ولو لم يذكر تاريخا ولو في مجلس القاضي بعد الدعوى فان قال لم اقر او شهد واعلى انه اقبض فليس له التحليف **فرع** المقر بالجناية على المرهون ان صدقه الراهن دون المرتهن فارتفاع الارش او عكسه صار الارش رهنا فلو استوفى رده الى المقر او القاضي وان اقر المرتهن ان المرهون جنى فالقول قول الراهن والقول في عكسه قول المرتهن فان بيع في الدين فلا شيء للمقر له في الحالين وان اقر الراهن او لم يحر جنايته فتلفه منه او قال كنت غصبته او بعته ونحوه وصدقه المدعي لم يقبل منه لحق الغير فيحلف المرتهن او المستأجر على بقاء العلم ثم يغرم الراهن او المؤجر الاقل من قيمته والارش للجهولة فان نكل حلف المجني عليه او الراهن وسقط خيار المرتهن في فسخ بيع شرطانه وكانه اقر بانه ارتهنه جانيا فسقط حقه من الرهن فان نكل المجني عليه سقطت دعواه **فرع** اقر على عبده انه توجب القصاص لم يقبل فان مال ودعى على مال ذكما سبق من اقراره بجناية توجب المال واقراره بالعتق والاستيلاد كما شاء **فرع** دعى جارية رهنها خازن انها ولدت لكن كونه منه لحقه فان ولدها صدقه المرتهن او ثبت بطل الرهن فان شرط في بيع قبله فسخ والا كاقراره بانها كانت مستولدة واذا اقر باستيلادها بعد اللزوم تبين كان موسرا **فرع** باع عبدا او كاتبه ثم اقر انه غصبه او باعه لم يقبل ويصدق المشتري بيمينه فان نكل حلف المدعي واخذ البائع **فصل** اذا قال المرتهن في البيع وقال رهنت فانكر الراهن رجوعه فالقول قول الراهن بعد البيع وقال المرتهن قبله صدق المرتهن **فصل** عليه لاجل دينان باحدهما رهن فقصده بالقضاء دفع عنه والقول قوله بلا يمين وسلم درهما او قصدهما ودفع

وسقط باقي الزيادة ولو لم يقصد عينه لما شاء منهما ولو سلم الى وكيل غريمه ولم يطلق رجع وعينه لما شاء منهما ولو امر هذا الوكيل بالتسليم الى احدهما فعينه صار وكيلا في الاداء له لا لمن وكله في القبض فللمديون تعيينه للآخر ما لم يسلمه الاول وان تلف قبله تلف مع وكيله في الاداء وان اختلفا فقال ابراني من دين الرهن وقال بل من الثمن صدق المشتري بيمينه **فصل** وله قبض العصير أو العبد الرهون ملتقوطا وقال قبضته حرا او وفيه مال او العبد ميتا صدق الراهن وله الوطء لان رهنه وهو كذلك **ولا يلزم** المرتهن احضار الرهن قبل القضاء ولا يعد ممتنعا عليه التمكين كالمودع وعلى الراهن مؤنة احضار المبيع والرهن معيبا وحد تمتع المرتهن بعيب اجر لم يلزم الا رش ولم يكن له فسخ بيع شرط قبضه رهنه وان رهن عبدين وسلم احدهما وتلف او تعيب واستمع من تسليم الآخر لم يكن للمرتهن حبس الباقي فسخ البيع المشروط لتعذر رد الثلثي حاله

كتاب التفليس

المفلس شرعا من حجر عليه لنقص ماله عن دينه الآدمي ومن مات هذا حاله حلم المحجور عليه في الرجوع الى الاعيان حالا تصير ولا يحجر عليه الا الحاكم بدين حال زاد على ماله ان لم تمسه الغرماء او كان لغير رشيد وكذا لو التمسه المفلس او بعض الغرماء اذا لم يرض ماله بدين الجميع والموجل لا يحجر به ولا حل بالحجر الجنون وبياع مال المفلس ولو ما اشتراه موجل ويقسم على اصحاب الحال ولم يوخر شيء للموجل ولا يستدام الحجر ولو تصرف حتى حل الدين به بالحال او رجع في العين ومن شاء ادى دينه ماله ولو بالامهال المشتراه لم يحجر عليه ولو لم يكن كسوبا **فصل** يستحب للحاكم ان يشهد على حجر لينهد رعاية لتهمة ومنع بالحجر كل تصرف مالي معوت في الحوف بالا نشاء فيصح نكاحه وطلاقه واستلحاقه النسب ونحوه وصح اقراره بالدين وبنت بكوله مع حلف المدعي فان اعتراه الى ماقبل الحجر او الى الاتلاف رجع به الغرماء وكذا ان اطلق وبغدرته راجعته واذا اقر بعين سلمت لصاحبها ولو اتهب شيئا او اشتراه في الذمة وهو محجور عليه دخل في الحجر وتصرف في الغرماء باذنه وللبائع الخيار ان جهل وان علم وهو محجور عليه ضورب بالارش كدين حادث فقدم موجبه وهو تعذر المال كاجرة الكيال والحمال فقدمة على الغرماء ان علم البائع ولو تبسع بيتا ماله وله الرد بالعيب ان كان بعد قبض فان حدث عيب احراسه بالرد ووجب الارش ولم يملك استاطه وله الفسخ بالخيار والاجارة مطلقا **فصل** نفقة ما البت لاصله ون ان كان الوارث وكذا امهات المفلس **فصل** ولصاحب الدين الحال منع الموسر المطلبين السفر حتى يوفيه لاصاحب الموجل ولو كان السفر محوفا ولا يكلف رهنا وكفيلا ولا استهذاء وله السفر صحبته بشرط ان لا يلازمه **فصل** يحبر حبس من ثبت اعساره وملازمته وجب انظاره وعلى الموسر الا ان يظهر اعساره لغيره للحاكم به فان منع باع الحاكم ماله او اكرهه بالتعزير على البيع ولو التمس غريمه المحجور عليه اجبر للا يتلف ماله فان اخفاه حبس حتى يظهره فان لم يجد ورأى مصلحة في تعل فان اقام بينة بتلفه قبلت وان اقام اعساره من غير سابق ظنه وعدم قوله انه خبيء وان ادعى الديون الاعسار فان لزمه الدين في مقابلة مال فهو كدعوى هلاكه والا فيقبل قوله مسنه **فرع** ثبت الاعسار بشاهدين انه لا مال له سوى ثوبه وثياب بذته ولا يحلف على انه لا مال له وجب حلفه باستدعاء الخصم وله تحليف الغرماء انهم لا يعلمون اعساره فان نكلوا حلف **وثبت** اعساره وان حلفوا خير فان اصر ثالثا وثالثا ان لهم بانة لعدم اعساره حلفوا حيث يظهر أن قدرة الايذاء **فصل** يامر القاضي من يحث عن حال الغريب ليتوسل

الحمد لله

بخلبة الظن الى الشهادة بالسماع كما لا تحمل حبسه فان وجد في يد المعسر مال فأقربه ارجل وصدقه
احذه والاحلف المعسر فما والطانه وان كذبه احلفا لغرما ولم ينتف الى اقراره به لآخر وان اقر به
لغائب اسقطوقه ومعه والولد لا يحبس بدين الولد فصل لا اثر لحبوس المعسر بترك الجمعة والقاضي
منع المحبوس منها ان اقتضته المصلحة ومن الاستماع بالروضة لا بحرفها لحاجة ومن حر الرياحين للترفه
لان عمل صنعة وسقفه على نفسه وان حبست امرأة في دين لم يرد ان نفقة الزوج سقطت نفقتها ولو مات
بالبيت وخرج المحبوس لسماع الدرس فان لزم من اخراجه حبسهما ولم يطلق بقضاء احدهما وخرج المحبوس
والمريض فان وجد ممرضا فوجهان ومن بيته امساره اخرج بغير اذن الغريم فصل وسادر دنا بيع
ماله مثاله وقسمه ليلا يطول حبسه ولا يستعجل بيع خمس ويستحب البيع بحضور المفلس والغرماء
او وكيلهم وبيع اولا ما يسرع فساده ثم المرهون والحاني فان في الجرائم نبي ضاربه وثمال الدراهم
لبوحد الجنس المشروطات ثم المنقولات ثم العقار كل شيء في سوقه فان باعه في غير بلد المثل صح
وانما يبيع خارج البلد فان كان بنقد البلد فان كان بغير دينهم اشراها او عاوضهم به ان رضوا الا ان يكون سلما ولا يسلم
ما بيع قبل قبض الثمن فان فعل ضمن فصل والاولى ان يقسم ما نض بان يعسر فحسبه لغلبته ولا تاخير
ولو ظنوا ان بقرضه شيئا موسرا فان فعل وداد عدة بزيادة الغرماء فان اختلفوا فمن رآه القاضي
فان تلف معه فمن ضمان المفلس ولو بعد امانته فرع لا يلزم الغرماء اثبات بينة بتعسره فان ظهر غرمه
لم تنقض القسمة بل لشاركهم فيما قبضوه بالحصة فان يسر احدهم جعل كالمعدوم وشارك الباقين فان ايسر
رجعوا عليه بالحصة فان ظهر بعد فك الحجر مال قديم وحدث له مال وعدما فالقديم للغرماء والحادث
للجميع فرع خرج ما باعه قبل الحجر مستحقا والثمن بيده باق فكذلك قد يظفرون ان استحق ما باعه الحاكم او
اسنده قبل القسمة قدم على الغرماء ليس الحاكم او اسيه طريقا في الضمان فرع وسفق عليه ولي قريبه وزوجته
القديمة من ماله يوما بيوم نفقة المعسر ويكسوهم ان لم يكن له كسب حتى يقسم ويباع مسكنه وخادمه
والواجاجة وسرية بيع وترك له او يستاجر دست توب لائق بقيص وسراويل ومنديل وملحفة وزاجة
في الشتاء وترك له عمامة وطيلسان وخف وذراعة فوق القميص ان لائق به وبرد الى اللائق بالعود الاشراف
في المكاسب التفتير وترك لعياله من الثوب مثله ويباع البساط والفرش وبتساهل في حصير ولبد حقير
وترك لهم قوت يوم العيد وسداد ومأجور من مات منهم ذلك اليوم او قبله نفقة ما على الغرماء فصل
لا يوم مفلس بكسب الاغاب وحوه ولا يمكن من تعويض حاصل الا لحرفة ترك القصاص للارش والسؤال العفو
عن المال والمسامحة نفقة عند التقاضي وعليه ان يحجر عليهم سوء لدته وموتوا عليه فصل
لا يملك هذا الحجر الا الحاكم ولو رضي الغرماء فلو باع ماله من الغرماء او غيرهم باذنهم لم يصح الا باذن الحاكم فصل
من وجد من الغرماء ماله قبل قبض الثمن او عينا اقرض فله الفسخ ولو بالحاكم او هو على الفور كالرد
بالغيب فاذا اخره فاهل اجوازه وجهان ما ان صوح عنه بان لم يطلب حقه بطل حقه لا الجاهل ولو كبر
بمنع الفسخ حاكم لم يفسخ ان سئل فسخ البيع او نقصه او رضيه ولو قال رددت او فسخت في
الثمن كان فسخا ان طلبته او باعه لم يكن فسخا فرع تالف الغرماء او الوارث من نقد مات بالثمن والفسخ لهم لزمه
فكذا ان رجع به احد الغرماء او اجنبي فان اجاب وقدموه فتظهر غير لم يزاحمه فلو قال وارث المشتري

انا اعطي كمن مال لزم القبول ولو امتنع المشتري من تسليم الثمن أو غاب او مات وهو مليء او امتنع الوارث
لم يرجع ولو بلا اذن ولكن لو كان بيده رهن بيده ولو مستعارا فصل له الفسخ في كل معاوضة تحقق فيها
المسلم ان وجد راس ماله فلو فات لم يفسخ كل ضارب بثمنه المسلم فيهم لمشتري له فلو انقطع المسلم فيه
فله فسخه والمضاربة براس المال فلو فوقنا المسلم فيه عشرين والثمن نصف المال وافرزنا العشرة
ورخص السعر اشترى له جميع حقه وانما نصاب الاول اذا لم نزكه لمرهون ولو امتنع السعر لم يرد وان
حدث للمفلس مال بعد القسمة وزاد المحجر بيده واحد حصته وان كان المسلم فيه عبدا او ثوبا
اشترى له بحصته شقصا فان لم يوجد فله الفسخ فلو تلف بعض راس المال رجع في الباقي وضارب
بما في المسلم فيه فرع اذا استاجر دابة او ارضا وآجر المحجر للشيخ فان لجاز او فسخ انا المدة
ضارب بكل الاجرة او البعض ويوخر الحاكم العين للغرماء ان شيخ موجر الدابة في انا الطريق او موجر
الارض وهي مزروعة فله حمل المستاجر الى المأمن باجرة مثل ويكتري بها الغرماء وبيعه عند الحاكم فان
وضعه عند عدل جاز للحاكم توجهان كنظائره وعليه تسليم الزرع الى الحصاد والمحراجره المثل
يقدم بها على الغرماء ان اراد المفلس والغرماء اقاموا وقال ان بعضهم القطع وللمقطوع ثمنه اجيب
والا فان كان المحجر لم ياخذ الا حق الحاصة فربع فلو طلب القطع واجيب بعضهم ان عفوا على
الزرع اجيب الا ان للحاكم او ما نقاوا الغرماء والمفلس وحصته تقدم به فلو انفقوا اثر ظهر غير فعلوا
كما انفقوا اولا ينفق من مال المفلس جاز وان انفق احدهم باذن المفلس لم يرجع لزهده ولا بغير
به او باذن بانى الغرماء لم يرجع فيما لهم فصل اشترط قبض عوض الحال الذمة في المجلس
وبعد قبضه لا اثر للفلس فلو فرس الفلس في المجلس صح فيما قبض بقسطه
واذا افلس موجر العين لا فسخ وتقدم المستاجر بمنفعتها وتباع العين مؤجرة فان الترمي ذمته كلا
فالمفلس والاجرة في بعضه فللمستاجر الرجوع فيها فان تلفت لرشيخ وضارب باجرة المثل وهل
لبعض المنفعة المستحقة اذا كانت بحيث تبقى بلا ضرر كالاصبع وضارب بالاجرة المبذولة فلو سلم
عينا المستوفى نهاية حكم المعينة فصل باع عينا واستوفى منها واشتغل من تسليمها وهرب فهل
للمشتري الفسخ وجهان وان بعت الدار المستاجرة ولو بعد قبضها لم ينفسخ الاجارة وضارب
باجرة ان بعض لمدة والا فبما بقي ولو باع خارج بعد وتقابضا فافلس فالمشتري الخارجة
وهلك ووهبها للبائع فرد العبيد عيب ضارب بقيمتها ولم يقدم فصل شرط الرجوع في العوض بقاء
في ملك المفلس فلو تلف او بيع او اعتق او رهن لا رجوع ولكن لو كان صيدا فاخرجه وان ترا وتزاوج رجع والولد
ولكن لو اجر او رضي به لا يستقر فصل لو زال الملك ثم عاد لم يرجع فيه وان عاد المرهون
له والكتابة او خمر الكافر رجع ولو افلس مشتري الثمر فاخذها للنشيخ الباقي ويضرب للغير
لا يصح بعد لا يشتد [illegible] وضارب او اولد حتى للحمل ويباع والحمل يضارب بقسط ما بينه وبين
من الثمن وان تلف ما بيده بعد قبضه سقط عليه الثمن بالعينين فله الرجوع في الباقي بحصتها
من الثمن والمضاربة بما لاخرى وان كان قد قبض نصف منهما وتلف نصفهما سوا رجع في نصف احدهما

الحجر

فمن الباقية كلها بالربا ... وان على ربا او عصيرا فخمسة فكملت بعشرة فان على اربعة ارطال بخمسة ثلاثة دراهم وجعت ثلاثة ارطال بضارب بوسط الثمن رطلا ثم لوسوت اربعة دراهم وقلنا الصفقة بين المفلس شريك بدرهم واسوت ثلاثة فللاثة ارباع في درهم ودرهمين للاثنين والدراهم اربعة فان تلف بعض لانه فكمل احد العينين ... ويرجع في العين بالزيادة المتصلة كالسمن لا الزيادة المنفصلة الحادثة كالولد والثمر فلو كان ولد الجارية صغيرا سلما معا ان سلد للبائع فحسه وللخصم حصة الام والعبرة بالاتصال وقت الرجوع ولو باعه جذا او بيضا او صغيرا او زرعا احصر رجع فيه تبنا وزرعا وخلا وسنبلا لحب وان اشتراها حاملا فولدت او حبلت رجع فيها مع الولد وكمل ... التابير في الثمرة الوضع في الحال وفي اختلافها قولان رجح قبل التابير او بعده فالثمرة قول المفلس وحلف على نفي العلم فان اقر البائع ثم عاد ليحلف وفي كل حلف البائع لا الغرماء واخذها فان بكل فلهم تحليف المفلس وان مد في الغرماء تلاحق طعم فيها والمفلس اجنبي يحلف ان كانت من جنس حقهم وان صدق الغرماء البائع ولا عوض منه او الا زرعا قدرها فان اخذوها فللبائع ان يسترد ما الغرماء فلو باعها لغير مفلس حلف لهم ياخذه بائع المحل بل يلتمس رده الى المشتري فان رده فذاك والا ضارب فلو شهد بعض الغرماء للبائع قبل حلفه قبلت شهادته ولو لم يصدقه الا بعضهم لم يحلف على الاخذ بل يحلف الذي لم يصدقه وان لم يحلف ضاربوا المصدقين ... بني رجع في الشجر او الارض وثمرتها للمفلس فلهم تركها الى الجداد لا اجرة والقول في قطع ثمرة ما سقى ... حيث ثبت الوضع في الثمرة او الزرع فتشتد الثمرة اخذ الشجر حصتها وضارب بحصة الثمرة فعلوم ثمره فيقال مائة وعشرة ومن قال للمحجور بضارب بعشر الثمرة والعشر في الثمرة اقل قيمة يوم العقد والقبض ولا عبرة بما جناها والعشر في الشجر اكثر القيمتين فلو كانت قيمة الشجر يوم العقد عشرين والثمرة عشرة فتلفها يوم القبض انصف ضارب بخمس الثمن وان لم يسق ضارب بالثلث ... بني رجع عين في الارض او بنى فرجع البائع فان اتفق المفلس والغرماء على القلع لم يزاحمهم الا رب الارض وليس لهم تملكها بقيمة وضارب وجهان وان اختلفوا عمل بالمصلحة وليس للبائع احد الامرين وعد هاهنا بخير بين المقاصة بالثمن وتملك الجميع بالقيمة والقلع بالارش فان رضوا باحدهما فذاك والا بيع الارض مع ما فيها وقسم بينهم ان وفى والا فالشريك الخيار ان جهل فان اشترى الارض من رجل والغراس من آخر تخلل الرجوع فان قلع صاحب الغراس فعليه لصاحب الارض ارش نقصها وصاحب الارض ضمن ارش الغراس فان اراد القلع حكما فاحتمالان وجهان ... له الرجوع في مثلي خلط بمثله وباردى منه لا الجيد ولا في ثوب خلط بصبغ وله الاجبار على قيمة ما رجع فيه لا على بيعه ... وان اشترى حنطة فطحنها او ثوبا فقصره او خاط المبسوط منه فللبائع الرجوع وكما لو انتصبغ القيه او ساوت وان زادت قيمته بصنعته اشتركا ... وان باع عصيرا فصار خمرا او حيوانا فغصبه ... وارضا فغرس فيها او بنى او

الحمد وللصواب

الخمسة

وان نفى على مال وقبل في السرقة للقطع لا للمال وفي الوطي للنسب لا الاستيلاد والنفقة وان ابق عليه دين فعاد في قبل الحجر فان لزمه بالبينة بيعت والا لا **فصل** يصح طلاقه وعتقه وخلعه وظهاره وفيئه لا ايلاؤه فان كان مطلقا فاشتري جاريته ان احتاج فان وطيها ابدلت وحلف في العتاقات لا وطء الزكاة كالرشيد والعراة بالحج تدسوقه وتعقد نذره في الذمة بالمال لا بعين ماله ويكفر بغير الصلة بالصوم فاذا افرعي ذلك الحجر لزمه ان كان موسرا **فصل** على امر الصبي ومن يموت وليه الاب ثم الجد ثم وصيهما ثم القاضي ويكفي في الاب والجد العدالة الظاهرة ولا ولاية للام ويتصرفان بالمصلحة ولو اشترى معيبا وبه عيبه امسكه ويشتري له العقار ان لم يحف جورا او خرابا ويبني لها بالاجر والطين لا اللبن والجص واختار كثير البناء على عادة البلد ولا يبيع عقار الا لضرر اخراج او خوف خراب ولو بيعه لحاجة صغره وكسوة ان لم يجد فرضا حتى طرسعة عليه او لغيبته كزيادة الثمن وهو حد متله بعضهم ولا يبيع بغرض ونسيئة الا لمصلحة وبشهادة على النسيئة وزيادتها ويرهن رهنا وافيا والاصح وان يجري الكيل ولا يلزم الاب والجد الارتهان لدين عليهما ويحمل القاضي بيعهما وان ثبتا بالمصلحة في وجه اثباتها بالعدالة وجهان كخلاف الوصي والامين وقبل تولية بعد البلوغ عليها انها بالا مصلحة لا على الاب والجد ودعواه على المشتري من الولي كدعواه على الولي **فرع** لا يقاسل الطفل وصي ولا ينصب لولي ولا يعفو عن قود ولا يعتق ولا يكاتب ولا يهب ثوابا ولا غيره ولا يطلق زوجته ولا يخالعها ولا يشتري له الا من ثقة ويأخذ له بالشفعة عند المصلحة فان ترك رفع الغرطة لاعدمها وبلغ اخرها والتولية توليه الاعلى أب او جد **فرع** انها ترك لغير غبطة ولا اجرة للولي فان كان تفريطا لو شغله عن الاكتساب اخذ الاقل من الاجرة والنفقة بالمعروف ولا يضمنه وعليه استئمانا له قدر الولي ان امكن بلا مشقة وليس عليه ان يشتري له الا بعد استئذانه عن الشراء لنفسه وان نصح الا فله الرفع الى القاضي لينصب فيما اجره وله ذلك بنفسه **فصل** وللولي خلط مال الصبي وموالكته وسقي المسافرين خلط ازوادهم وان تفاوتت في الاكل وينفق عليه الولي ويكسوه بالمعروف مخرج الزكوة من ماله وان لم تجب الجناية وان لم يطلب ونفقة القريب ان طلبت **فرع** ويجوز السفر والتسفير بماله مع ثقة وله بلا مؤونة في طريق امن لا بحر ولا بر بالصبي لا بحرا له **فصل** لا يجوز لغير القاضي اقراض مال الصبي الا لغرور كسفر فيعرضه مليا امينا ويأخذ رهنا ان رأى ولا يودعه امينا الا ان عدم ذلك **فصل** ويسن ان يشهد على جحد السفيه ان رأى التذاعليه لحدث بعد بجحد الصبي والسفيه على الاكتساب وللسفيه ان يقر ويعفو ان رعى مال بعضه وليه

كتاب الصلح

وفيه ثلاثة ابواب **الاول** في احكامه فلا يصح الا كار ولو في صلح الخطيئة ولا من غير مرسوم عليه الا ان يوليه السيد وهو توكيل **الباب** صلح معاوضة وهو بيع فتجري في دار واقرار صلح منها بثوب فكبيوه فقد اشتراها فتلزم احكام البيع كلها من البطلان بالغرر والجهل وحكم الربا والربح الاخضر فان كان العوض منفعة مدة معلومة فهو اجارة وان صالح عن دين صح ولو بدين لكن يشترط تعجيله في المجلس ولو بقبض ان اجتنب الربا **الثاني** صلح الخطيئة ان صالح عن عين او دين بالنصف او الثلث فهو في العين هبة البعض فيشترط القبول والقبض بالاذن وفي الدين ابراء ويصح مؤجلا

عرف السطوح التي يجري منها والبواقي فان بنى ما منع الثلوج فشبه المشتري والمستأجر لا المستعير واما الارض فلا حاجة في العارية الى بيان لانه يرجع متى شاء والارض تحمل وان استأجرها وجب بيان موضع البناء وطولها وعرضها وعمقها وقدر المدة وليس لمستحق دخول الارض من غير اذن مالكها الا للتفقد وعليه ان يخرج ما اودعه ما يخرج من النهر وليس لمن اذن له في الغرس الاجري المطر **فرع** الحاجة على قضاء الحاجة وطرح النجاسة في ملك الغير على مال اجارة بشرط ولذا على المبيت على السقف ولمشتري الدار اجارة البائع من اجرة المثل المبيت **فرع** لتحويل انضان تجوز استئجار المالك من تحويلها عن هوائه وقطعها بلا قاض الا تحول الا بقطع الطريق عنها وكذا لو استند الى جدار الزيادة خلاف البانية

الباب الثالث في المنازعة

احدهما وصالحه مال فلا مكذب النفقة الا ان صدر منه ما يقتضي ان الشريك سالمة في الحال وان ادعيا عليه ملك دار في يده بالارث او الشراء فاقر لاحدهما بنصفها اشترك فيها دعيا النصف وحيث شركا فصالحه المصدق باذن المكذب صح والا بطل في نصيب الشريك ونزعت النصف منه وان اقر لاحدهما بالكل وقد اعترف المقر له انها بينهما مشاركة والا اخذ الطرف ان صدق المقر بعد الاقرار ولا يضر اقتصاره على دعوى النصف اولا وان لم يعد فله في النصف بل الزمه لصاحبه اخذه وان لم يقر له به وقف النصف في يد المدعى عليه وان تداعيا حائطا بينهما وهو متصل بحائط احدهما اتصال تد خل في جميع السمك او عليه اكثر قد اصله او على خشبه طرفها في ملكه فالبدله والا فلهما ولو انفصل بحائط بينهما فهو في يدهما وكذا ان اتصل ولا ترجيح بالتعشير والطاقات والجذوع وتوجيه البناء ومعاقد القمط وان تنازع صاحب العلو والسفل في سقف لاحدهما كالارض فالبد للاسفل والا فلهما او في الدهليز او الغرفة فمن الباب الى المرقى بينهما والباقي للاسفل والسلم في المرقى للاعلى ولو استمر البيت تحت الدهليز بينهما ولو كان تحتها موضع بجا او حجرة فللاعلى والله اعلم

كتاب الحوالة

بشرط صحة ثبوتها على كل ذي دين بدين جاز للحاجة الا السفتجة وشروطها ثلاثة الاول رضى المحيل والمحال لا المحال عليه والاصح هو الاجابة والقبول قوله احلتك كقوله بعني الثاني ان يكون بدين تام يجوز الاعتياض عنه او اصله اللزوم فلا يصح بدين السلم ولا عليه ويصح ممن عليه لم يقبض وعليه ولو في مدة الخيار وعلى الخيار في الحوالة بالثمن وكذا عليه لا في حق مشتر لم يرض فان فسخ بطلت وبصح مال الكتابة لا عليه ولو حال بدين معاملة على مكاتبه جاز واحالوا المال على الدين وعليها لا يصح لجهالة ولا للتساوي بالرضا لاستماع الاستبدال عما ولا الحوالة قبل التمام **فرع** احال على من لا دين عليه لم يصح ولو رضي فان تطوع كان قاضيا دين غيره وهو جائز **الثاني** اتفاق الدينين جنسا وقدرا وحلولا وتأجيلا وصحة وتكسيرا وجودة ورداءة ولو شرط احدهما او صيانا جاز **فصل** المحيل بريء ان احاله المحال عليه فان افلس او مات او جحد لم يرجع على المحيل بان شرط الرجوع عند ذلك لم تصح الحوالة ولو بان المحال عليه معسرا فله الخيار ولو شرط ليساره ولذا ان بان عبدا الا ان يرضى بتأخيره بعد العتق **فرع** لو صالحه اجنبي من دين على عين بجحده رجع على صاحبه **فرع** وان فسخ العقد وقد احيل بالثمن بطلت الحوالة وعاد

الجزء الثاني من الكتاب المسمى بالعزيز شرح الوجيز والمختصر المسمى بالصلح على الوجيز وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا

الجملة

الثمن صلحا للمشتري وعوده البائع البعد ان كان قد قبضه او بدله او ابرأه وان لم يقبضه فليس له قبضه وان دفع قبضه ضمن وان احال البائع بالثمن لم تبطل الحوالة لكن لا يرجع المشتري على البائع الا بعد التسليم بل له مطالبته بطلب القبض ليرجع عليه **فرع** لو اتلفها قابضا انفسخ البيع او اتلفها البائع برد بها او بعيب لم تبطل الحوالة ويرجع الزوج عليها بالنصف ان طلق او الكل ان انفسخ النكاح **فرع** احال عليه بثمن عبد فتقايلا فهو والمشتري على حريته لم تبطل الحوالة الا ان عذبه المحال او شهدت بينة للعبد او حسبة لانهما كذبا هما بالبيع وفي احلفت المحال عين العالم فلو علم المشتري رجع على البائع فان نكل المحال حلف المشتري وبطلت الحوالة فلو قال للبائع احلتك بدين غير الثمن فان انكر المشتري اصلا لدين فالقول قوله وان صدقه وانكر الحوالة فالاصح بانكاره **فرع** قال احلفني فقلت بل وكلتني فالقول قولك ولك الوقف ارددت لو كاله يقول احلتك وقد ملكت مابه لا ان قلت بالباقي الي لك فلو حلفته استحلفته وسئل القبض فان كان قد قبض برئ المحال عليه ولزم رد المقبوض اليك فان حبسني استماكه من تسلم دلك احلفه ومحدك فلو تلف معه لم يرجع ان طالبه لزعمك الاستيفاء او شرط طالبته ولا يستحلف ان قلت اطلك فقال وكلتني فالقول قوله جزما لنفاذ الحوالة اولا فان حلف طالبك ولا يستحلف حقا فان كان قد قبضه فله احلافه ان ظن ان لم يقر بط ان يحلف يمين وفاقا **مسائل** للمحتال ان يحيل من اتهبها خاز ومن اقام بينة ان غريمه احاله عليه فلانا الغائب سمعت وهل يقضي بها للغائب ان قدم وجهان

كتاب الضمان

وفيه بابان **الباب الاول** في اركانه وهي خمسة الاول المضمون عنه ولا يشترط رضاه فيصح عن الميت وكذا عن من لم يعرفه **الركن الثاني** المضمون له ومعرفته شرط لا رضاه ولو ضمن او قضى دين رجل بادنه لزم القرض قول الثالث **الركن الثالث** الضامن وشرطه صحة العبارة واهلية التبرع فيصح ولو مكاتبا او محجورا بالفلس في الاصح لا المريض وكذا ابنه عند التهمة في الاصح وكذا كل من لو نطق نفذ كالاخرس بالاشارة المفهمة وكذا بكتابته المستمرة في الاصح لا الاخرس بالكتابة في الاصح ولا الناطق بها في الاصح ويصح ضمان الصبي المحجور صدق بسببه ان امكن صباه او سبق له جنون ويصح ضمان سكران محجور لا مباح ولا يصح من محجور عليه بسفه وان اذن له ويصح ضمان المفلس في الذمة والمريض ان ضمن بلا اذن فمن الثلث او باذن فمن رأس المال لا يرجع به **فرع** لو ضمن العبد بلا اذن لم يصح او باذن صح حتى عن السيد لا له فان عين السيد للاداء اجبته تعينه والا تعلق بكسبه مع ما بتجارة في يده ورحكما فلو كان مدبرا فابى الفاضل عن القيمة واحبر الولد والمعتق كالقرار حرث مهايأة صح في نوبة المعتق ويصح ضمان المكاتب بالاذن فقط والمراهن بغير اذن الزوج **فرع** لو ادى ما ضمنه عن الاجنبي بلا اذن بعد العتق لحق الزوج ويضمن عن عبده لا له الا ان كان مأذونا **الركن الرابع** المضمون ويشترط كونه ثابتا لازما فلو ضمن ما لا يضمن كمال الكتابة وكذا اعتقه ما بعد اليوم والزوجة وحادثا ويصح بنفقة اليوم وما قبله لا بنفقة الغد بترتيب مطلقا **فصل** يصح ضمان العهدة وهو ضمان الثمن للمشتري ان خرج المبيع مستحقا ممسوكا او اتلفه ثالث فاخذ قيمته ضمان نفس الثمن والمراد للبائع ولو حلف الضامن والبائع في عهدة فنكل حلف المشتري صدق البائع فلو حلف طالب المشتري الضامن ولو ضمن عهدة ثمن المبيع او العيب او التلف قبل القبض صح ولا يندرج تحت ضمان العهدة **فروع** وكيفيته ان يقول المشتري ضمنت

للعهدة الثمن

فصل

وبحتال وكذا لو رد بعد ولد او اقر بعضها ناسيا ثم تذكر

فلو حلف برئ وعاد الحق الى الاول

لما لو ضمن السيد

فلا رجوع عليه

مكتبة المصطفى الالكترونية
www.al-mostafa.com

www.مكتبة-المصطفى.com

Source / المصدر :